EISSN: **2707-5192** ISSN: **2616-5864**





مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جسامعة ذمسار

الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية

العمل التطوعى أنواعه ومتطلباته

نقشٌ مَعينني جديد من نقوش الإهداءات

ملامح حكم الحَجَّاج لليمن (95-714هـ/714-692م) ـ دراسة تاريخية نقدية

الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير



الآزاب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية







الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحربر:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)
أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)
أ.د. منصور النوبي منصور يوسف (مصر)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)
أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)	أ.م.د. عبدالقادرعساج محمد (اليمن)	أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)

التصحيح اللغوي والترجمة:

القسم الإنجليزي	القسم العربي
ترجم ملخصات هذا العدد:	4
أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب	د. عبدالله علي الغُبَسي
مراجعة:	
أ.م.د. أمين علي الصلل	



الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. محمد محمد يحيى الرفيق (اليمن)
أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)

الإخراج الفني	المسؤول المالي
محمد محمد علي سبيع	علي أحمد حسن البخراني





الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (23)

يونيو 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License.



قواعد النشر

تصدر مجلة "الأداب" المحكمة، عن كلية الأداب، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، وتقبل نشر البحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقًا للقواعد الآتية:

أولا: القواعد العامة لقبول البحث للتحكيم

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لاتكون البحوث قد سبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًا بذلك.
 - تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word).
- تكتب البحوث بخط (Sakkal Majalla) وبحجم (15)، بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (15) وبحجم (13) بالنسبة إلى الأبحاث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، ومسافة الهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث (7000) كلمة، ولا يقل عن (5000) كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، ويمكن تجاوز الزيادة حتى (9000) كلمة.
- على الباحث أن يتجنب الانتحال أو اقتباس عبارات الآخرين أو أفكارهم، دون الإشارة إلى المصادر الأصلية.

ثانيا: إجراءات التقديم للنشر

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- تحتوي الصفحة الأولى على العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إلها،
 وبريده الإليكتروني، ومن ثم الملخص بالعربية.
- تحتوي الصفحة الثانية على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات الصفحة الأولى (العنوان واسم الباحث ووصفه... إلخ، والملخص والكلمات المفتاحية).
- يحتوي الملخصان بالعربية والإنجليزية على العناصر الآتية: (هدف البحث، المنهجية، والنتائج)، على ألا يتعدى كل منهما 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-5 كلمات باللغتين.
- المقدمة: يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطته (تقسيمه)، على أن يكون ذلك في سياق الكلام دون إفراد عناوبن داخل المقدمة.

- العرض: يتم عرض البحث وفقًا للمعايير والأصول العلمية المتبعة، والمباحث والمطالب المشار إلها،
 ويشكل مترابط ومتسلسل.
 - النتائج: يتم عرض النتائج بشكل واضح ومتسلسل ودقيق.
 - الهوامش والمراجع
 - توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

يكتفى في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، عنوان البحث/الكتاب مختصرا، ومن ثم الجزء إن وجد فالصفحة. مثلا: المقري، نفح الطيب: 100/1. وإذا لا يوجد جزء يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: سوسور، علم اللغة العام: 100.

- توثق بيانات المصادر والمراجع على النحو الآتى:
- أ- المخطوطات: لقب المؤلف، اسمه، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه. مثلا: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت.616هـ)، إعراب لامية العرب للشنفرى، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، السعودية، (أدب 77).
- ب- الكتب: لقب المؤلف، اسمه، عنوان الكتاب، بلد النشر، ومكانه، الطبعة، وتاريخها. مثلا: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ط5، 2008م.
- ج- الدوريات: لقب المؤلف، اسمه، عنوان المقال، اسم المجلة، الناشر، البلد، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخه. مثلا: الشامي، ألطاف إسماعيل أحمد، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم دراسة دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع8، 2020م.
- د- الرسائل الجامعية: لقب صاحب الرسالة، اسم صاحب الرسالة، اسمه، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها. مثلا: النهي، أحمد صالح محمد، الخصائص الأسلوبية في شعر الحماسة بين أبي تمام والبحتري شعر الحرب والفخر أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.
- ومن ثم يتم ترتيبها ألفبائيًا (هجائيًا)، على أن لا يدخل في الترتيب (أل، وأبو، وابن)، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
 - يقوم الباحث برومنة المراجع بعد اعتمادها وتدقيقها بشكلها النهائي من قبل هيئة تحرير المجلة.
- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.

ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير أو نائبه أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
 - تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية مراجعة المحكمين المزدوجة المجهولة.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين، وتكون مبنية على أساس قيمة البحث العلمية، ومدى استيفاء شروط النشر المعتمدة والسياسة المعلنة للمجلة. وعلى مبادئ الأمانة العلمية وأصالة البحث وجدته.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- لا يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكّمون في البحث وفقًا للتقارير المرسلة إليه، خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بما طُلب منه. وتتولى رئاسة/إدارة التحرير متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.
- بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتمّ إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.
- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.
- يتم نشر الأعداد إلكترونيًا في موقع المجلة وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويُتاح تحميلها مجانًا ودون شروط فور نشرها.

رابعًا: أجورالنشر

يدفع الباحثون الأجور المقررة على النحو الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغًا وقدره (15000) ريال يمني.
 - في حين يدفع الباحثون من داخل اليمن (25000) ريال يمني.
 - ويدفع الباحثون من خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.
 - كما يدفع الباحثون أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- في حال زيادة عدد كلمات البحث عن (9000) كلمة، يدفع الباحثون ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.
 - لا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار, الجمهورية اليمنية.





المحتويات

قوة الحجة ودورها في نصرة الحق - في ضوء القرآن الكريم	•
د. محمد يوسف علي صغير	
آيات أحكام المساجد وبيان مقاصدها في القرآن الكريم	•
د. تغريد بنت علي بن دليم الأحمري	
نماذج من تعقبات ابن المواق (ت642هـ) في كتابه "بغية النقاد" فيما يتعلق بالكلام على الرواة جرحًا وتعديلًا - دراسة نقدية	•
مقارنة	
سلطانة بنت علي بن محمد الشهري، د. صباح ثابت الأمير محمد	
الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية	•
د. أفنان بنت محمد ناجي شيخ	
أحكام القاضي في الفقه المالكي- دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب المدونة	•
د. يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم	
أحكام بيع العرايا -دراسة فقهيَّة مقارنة	•
أحمد بن هيثم بن عطية الجهني	
اختصاصات مجلس شؤون الجامعات في ضوء نظام الجامعات السعودي والفقه الإسلامي	•
د. حاصل بن معدي محمد الأحمري	
الحقوق غير المالية للمطلقة البائن - دراسة فقهية مقارنة	•
د. سعد بن علي عبدالله الأسمري	
الأثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية	•
د. مراد كرامة سعيد باخريصة	
العمل التطوعي - أنواعه ومتطلباته	•
د. المهدي بن محمد الحرازي	
نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات	•
د. هديل يوسف الصلوي	
الزواج في اليمن القديم - دراسة إثنوأثرية	•
علي يحيي صالح أحسن	
ملامح حكم الحَجَّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) - دراسة تاريخية نقدية	•
د. حسين صالح العنسي	
الدور السياسي للقضاة في مكة خلال عصر دولة المماليك الجراكسة 784-923هـ/1383-1517م	•
بندربن عبدالله مطلق المطلق	
القبائل الحجازية وموقفها من الدولة السعودية الأولى	•
د. سامية سليمان الجابري	
الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير	•
د. مارش أحمد العديني، د. فضل عبد الغني أحمد المعاين، د. علاوة أحمد عنصر	





اختصاصات مجلس شؤون الجامعات في ضوء نظام الجامعات السعودي والفقه الإسلامي

 * د. حاصل بن معدى محمد الأحمري

haalahmri@kku.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/01/15م تاريخ القبول: 2022/03/24م


ملخص:

تطرق هذا البحث إلى اختصاصات مجلس شؤون الجامعات في نظام الجامعات السعودي سواء الاختصاصات الإدارية أم الفنية، واشتمل على ذكر الاختصاصات كما وردت في نظام الجامعات السعودي مع مقارنة كل اختصاص بالفقه الإسلامي، وتوضيح وجه الاتفاق مع الفقه الإسلامي. وقد تم تقسيمه إلى تمهيد ومبحثين، تناول المبحث الأول: اختصاصات مجلس شئون الجامعات باعتباره جهة إدارية في ضوء نظام الجامعات والفقه الإسلامي، وتطرق المبحث الثاني إلى: المحتصاصات مجلس شئون الجامعات باعتباره جهة فنية في ضوء نظام الجامعات والفقه الإسلامي. وتوصل إلى أن اختصاصات مجلس شئون الجامعات منها ما هو اختصاص إداري بمعنى أن المجلس يملك فيه سلطة الإقرار أو الرفض، دون البحث الفني، ومنها ما هو اختصاص فني يملك فيه المجلس سلطة البحث الفني، فيملك فيه دراسة الموضوع المطروح عليه وإبداء الرأي فيه. وإقرار السياسات والاستراتيجيات للتعليم الجامعي من الاختصاصات الإدارية لمجلس شئون الجامعات. ومن الاختصاصات الإدارية للجامعات والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها. وإقرار لوائح والأكاديمية للجامعات والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها. وإقرار لوائح الاختصاصات الفنية لمجلس شئون الجامعات: تحديد المكافآت والمزايا والتوصيات، والحوكمة الاختصاصات الفنية لمجلس شئون الجامعات: تحديد المكافآت والمزايا والتوصيات، والجامعات. والرقابة. وأن الفقه الإسلامي يستوعب كل الأفكار والمعايير التي اختص بها مجلس شئون الجامعات.

الكلمات المفتاحية: نظام الجامعات، مجلس الجامعات، اللوائح، السياسات.

226

^{*} أستاذ الأنظمة المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بمحائل عسير - جامعة الملك خالد -المملكة العربية السعودية.





Powers of Council of Universities in the Light of the Saudi Universities System and Islamic Jurisprudence

Dr. Hasil Bin Maadi Mohammed Al-Ahmari*

haalahmri@kku.edu.sa

Received date: 15/01/2022 Accepted date: 24/03/2022

Abstract:

This research addresses the administrative and technical powers of the Council of Universities in the Saudi universities system with a view to comparing them with the Islamic jurisprudence and clarifying the extent to which these powers are in compliance with the principles of Islamic jurisprudence. The research has been divided into an introduction and two sections. The first section addresses: the powers of the Council of Universities as an administrative body in the light of the system of universities and Islamic jurisprudence. The second section explores the powers of the Council of Universities as a technical body in the light of the university system and Islamic jurisprudence. The research has concluded that, in the exercise of its functions, the Council has two types of powers. One is the administrative powers which comprise power of approval or rejection, without technical research. The second is the technical powers which comprise power to discuss and provide advice on matters of academic interests and to establish and approve policies and strategies for higher education. All these powers are in compliance with the principles of Islamic jurisprudence.

Keywords: University System, Council of Universities, Regulations, Policies.

^{*}Associate Professor of Systems, Department of Islamic Studies, Faculty of Science and Literature, Mehal Asir, King Khalid University, Saudi Arabia.



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد،

فإنّ المتأمل في نظام الجامعات يلحظ أن اختصاصات مجلس شئون الجامعات منها ما هو اختصاص إداري بمعنى أن المجلس يملك فيه سلطة الإقرار أو الرفض، دون البحث الفني، ومنها ما هو اختصاص فني يملك فيه المجلس سلطة البحث الفني فيملك فيه دراسة الموضوع المطروح عليه وابداء الرأى فيه.

مشكلة البحث: لما كان التعليم الجامعي يمثل حاجة مجتمعية أساسية لتحقيق نهضة شاملة، وأنّ المال يسهم في توفير التعليم لطالبيه، كان لا بد من إيجاد صيغ استثمارية تحقق النتائج المرجوة لأطراف التعاقد، وهي: الجامعة، ومؤسسة التمويل، والطالب. مع العلم بأن عقد الإجارة بأركانه وشروطه يمكن أن تكون صيغة صالحة في مجال تمويل التعليم. وأنّ الفقه الإسلامي قد حوى في قواعده وأسسه الاستثمار الواعي في مختلف الأنشطة والمجالات التي يعتبر التعليم أحد مجالاتها العملية. ولا بد من عمل مقارنة بين اختصاصات مجلس شؤون الجامعات في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وتتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الأتي:

ما هي اختصاصات مجلس شؤون الجامعات في ضوء نظام الجامعات السعودي والفقه الإسلامي؟ وما الذي يترتب على ذلك؟

تساؤلات البحث: تتمثل تساؤلات البحث فيما يأتى:

- ما تعريف الاختصاصات وتعريف مجلس شؤون الجامعات؟
- ما هي اختصاصات مجلس شئون الجامعات باعتباره جهةً إداريةً في ضوء نظام الجامعات والفقه الإسلامي، وَجهَةً فنيّةً أيضًا؟
- المقارنة بين اختصاصات مجلس شئون الجامعات في نظام الجامعات السعودي والفقه الإسلامي؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تأتي أهمية الموضوع من أن الأمم تتقدم بالعلم، وقد أضعي مقياس قوة الأمة بمقدار علمها وثقافة مجتمعها، ولا يكون ذلك إلا بالتقدم العلمي، والحرص على تطوير منهجية التعليم، ولا سيما

التعليم الجامعي. ومعلوم أن التطوير الجامعي لا ينبثق إلا من خلال إدارة واعية، تلك الإدارة هي التي تستطيع النهوض بالتعليم في مؤسسات التعليم، من خلال الارتقاء بمستوى التعليم، والمنهج الذي تتبعه الجامعة في إدارة شئونها، ولا يكون ذلك إلا من خلال قنوات مشروعة تقرها الدولة، ومؤسساتها التعليمية. ولعل أهم القنوات الشرعية للتطوير الجامعي هو مجلس شؤون الجامعات الذي يختص بإدارة شؤون الجامعة وإدارة سياستها.

ويرجع السبب في اختيار هذا الموضوع إلى أهمية السياسة التعليمية التي تنتهجها المؤسسة التعليمية وما لها من عظيم الأثر في تطوير التعليم أو تخلُّفه، ذلك أن السياسة التعليمية العامة التي ينتهجها مجلس شئون الجامعة هي التي تحدد على وجه الدقة مقدار ارتقاء الجامعة والمؤسسات التعليمية مقارنة بالجامعات الأخرى.

لكل ما تقدم رأيت دراسة اختصاصات مجلس شئون الجامعات في ضوء نظام الجامعات الذي أقرته المملكة العربية السعودية، مع بيان موقف الفقه الإسلامي، وذلك في محاولة دائبة للإسهام في التطوير الجامعي.

منهج وخطة البحث: سأتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، والمنهج العلمي الوصفي لدراسة وبيان موضوع هذا البحث حتى يتمكن الباحث من تأصيل موضوع البحث وهو دراسة اختصاصات مجلس شئون الجامعات، كما تقتضي طبيعة دراسة هذا الموضوع تقسيم البحث إلى مقدمة ثم تمهيد، ثم مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد، وفيه دراسة التعريفات ومصطلحات عنوان البحث.

أما المبحث الأول: فقد خصصته لدراسة اختصاصات مجلس شئون الجامعات باعتباره جهة إدارية في ضوء نظام الجامعات والفقه الإسلامي. والمبحث الثاني: فقد خصصته لدراسة اختصاصات مجلس شئون الجامعات باعتباره جهة فنية في ضوء نظام الجامعات والفقه الإسلامي. وأما الخاتمة: فقد خصصتها لعرض نتائج البحث ومقترحاته.

نتائج البحث: من خلال دراسة اختصاصات مجلس شئون الجامعات في ضوء نظام الجامعات والفقه الإسلامي اتضح الآتي:

اختصاصات مجلس شئون الجامعات منها ما هو اختصاص إداري بمعنى أن المجلس يملك فيه سلطة الإقرار أو الرفض، دون البحث الفنى، ومنها ما هو اختصاص فنى يملك فيه المجلس

سلطة البحث الفني، فيملك فيه دراسة الموضوع المطروح عليه وإبداء الرأي فيه. وإقرار السياسات والاستراتيجيات للتعليم الجامعي من الاختصاصات الإدارية لمجلس شئون الجامعات.

ومن الاختصاصات الإدارية لمجلس شئون الجامعات: إقرار اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية والأكاديمية للجامعات والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها. وإقرار لوائح الاستثمار والإيرادات الذاتية، وإدارة الأوقاف والجمعيات العلمية، وترشيح رؤساء الجامعات.

ومن الاختصاصات الفنية لمجلس شئون الجامعات: تحديد المكافآت والمزايا والتوصيات، والحوكمة والرقابة. وأن الفقه الإسلامي يستوعب كل الأفكار والمعايير التي اختص بها مجلس شئون الجامعات.

الدراسات السابقة:

- دراسة شريف (2012) بعنوان (استقلال الجامعات المصرية على ضوء خبرات بعض الدول والمواثيق والإعلانات العالمية) وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم استقلال الجامعات وجوانبه، والتعرف على بعض الخبرات العالمية التي تناولت استقلال الجامعات، والتعرف على بعض المواثيق والإعلانات العالمية التي تناولت استقلال الجامعات، والاستفادة من خبرات بعض الدول والمواثيق والإعلانات العالمية في وضع توصيات ومقترحات استقلال الجامعات المصربة.
- مقترح لتطوير الأقسام العلمية بالجامعات، مراد محمود حيدر، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الخامس والعشرون، 2011م.
- مقال بعنوان: نظام الجامعات الجديد: البدء بـ 3 جامعات والتطبيق بعد 6 أشهر، منشور في جريدة "الاقتصادية" جريدة العرب الاقتصادية الدولية، بتاريخ الجمعة 8نوفمبر 2019م.
- دراسة مي الحمادي وسالم، (2017م) بعنوان (الشراكة بين الجامعات ومؤسسات التعليم العام بالمملكة العربية السعودية). ورقة مقدمة في مؤتمر دور الجامعات السعودية في تفعيل رؤية المملكة 2030، في الفترة بين 11-12 يناير 2017م بجامعة القصيم.
- مقال لأحمد الشمالي بعنوان (النظام الجديد للجامعات) (4 نوفمبر 2018م) أمين لجنة أعمال مجلس التعليم العالى، يسلط الضوء على النظام الجديد

للجامعات. جريدة الرياض، محليات، 4 نوفمبر 2018م، استرجعت في 2019/1/14م، من الرابط الآتي: http://www.alriyadh.com/1715199. ويمتاز هذا البحث ببحث اختصاصات مجلس شؤون الجامعات السعودية على وجه الخصوص في ضوء نظام الجامعات السعودي والفقه الإسلامي، وارتباط ذلك تفعيل رؤية المملكة 2030.

التمهيد:

تعريف الاصطلاحات الواردة في البحث

اختصاصات مجلس شئون الجامعات، نظام الجامعات، الفقه الإسلامي

أولًا: مفهوم الاختصاص في اللغة والنظام والفقه

الاختصاص في اللغة: الإختصاص في اللُّغة: الإنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ دُونَ الْغَيْرِ، أَوْ إِفْرَادُ الشَّخْصِ دُونَ غَيْرِهِ بِشَيْءٍ مَا، وهو مصدر إِخْتَصَّ، خصّه بالشيء يخُصّه خَصًّا وخُصوصًا وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، والفتح أَفصح، وخِصِيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه به دون غيره (1). ويقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إِذا انفرد، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ. واختصَّ الشَّيءُ: تعلّق بشيء معين، وتعلّق بالبعض دون البعض، عكسه عمّ (2).

الاختصاص في (النظام): يستعمل فقهاء القانون لفظ الاختصاص في هذا المعنى اللغوي للاختصاص، فيقولون: تخصيص الأهداف: تحديد المشرّع في نطاق المصلحة العامة غرضًا مخصَّصًا للإدارة لا يجوز لصاحب الاختصاص أن يتعداه، كقصر سلطة الشُّرطة على حفظ النِّظام العامّ(3).

والاخْتِصَاصُ (في القضاء): ما لكل محْكَمةٍ من المحاكم من سُلطة القضاء، تَبعًا لمقرّها، أَو لنوع القضيَّة (4).

ويطلق لفظ الاختصاص الوارد في كلمات الفقهاء -المتناثرة في أبواب الفقه- على أنحاء عديدة: فقد يطلق ويراد به الصفة المنتزعة في طور تعلّق الحكم بموضوعه أو متعلّقه دون غيرهما، فيقال مثلًا: وجوب القصر مختص بالمسافر دون المقيم، وبصلاته الرباعيّة دون الثنائيّة والثلاثيّة، فهذا الاختصاص ليس حكمًا آخر ولا موضوعًا أو متعلّقًا لحكم، وإنّما هو شأن من شؤون ذلك الحكم، فيبحث عنه في عنوانه الخاصّ.

وقد يطلق لفظ الاختصاص ويراد به الحقّ الذي يجعله الشارع للمكلّف في شيء، إمّا بسبب إيجاد عملٍ فيه نحو تحجير الأرض والسبق إلى المكان العامّ، أو لا سبب كالإقطاع الذي يخصّ به النبي صلى الله عليه وسلم. بعض الناس، ويسمّى بحقّ الاختصاص. وقد يطلق أيضًا ويراد به مطلق

العلاقة القائمة بين الشخص والشيء، فيكون هذا المعنى جامعًا يعمّ الملكيّة والحقّ المذكور، كأن يقال: إنّ السماع المستفيض بكون الشيء لشخص يدلّ على الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره (5).

وقد جعل بعض الفقهاء الجامع المذكور مقسمًا فقسموه إلى الاختصاص الملكي والاختصاص المائي والاختصاص المائي والاختصاص الانتفاعي⁽⁶⁾ وربّما ذكروا له بعض الآثار والأحكام التي تعمّ كلا القسمين. وقد يطلق لفظ الاختصاص ويراد به الفعل الذي يصدر عن المكلّف ويخصّ بموجبه بعض الأشخاص أو الأشياء ببعض الأمور دون بعضها الآخر، نظير اختصاص الزوج زوجته المتزوّج بها حديثًا دون باقي زوجاته الأخرى بالمبيت عندها سبع أو ثلاث ليالِ⁽⁷⁾.

والاختصاص في الفقه الإسلامي يقصد به قصرُ ولاية كل جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضيةٍ معيّنة، أما الاختصاص في باب القضاء: فالمراد به؛ قصرُ تولية الإمام القاضي عملًا (أيْ: مكانًا)، ونظرًا (أيْ: موضوعًا)، أو غيرهما، في سماع الدَّعاوى وما يلحق بها، والفصل فيها.

ثانيًا: مفهوم مجلس شئون الجامعات:

عَرَّف نظام الجامعات مجلس شؤون الجامعات في المادة الأولى منه بأنه: (السلطة المختصة بتنظيم شؤون الجامعات ورسم سياساتها ووضع اللوائح المنظمة لها، وفق أحكام النظام)(8).

ثالثًا: مفهوم نظام الجامعات

ورد في الفصل الأول من نظام الجامعات تحت عنوان " التعريفات والأهداف " في المادة رقم (1) ما يأتي:

"يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها: النظام: نظام الجامعات" (9).

ووفقًا للتعريف السابق: يكون المقصود بنظام الجامعات: النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي م/27 بتاريخ 1441/3/2هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (183) بتاريخ 1441/3/1هـ، والمنشور بتاريخ 1441/3/11هـ/ الموافق 2019/11/8م.



رابعًا: المقصود بالفقه الإسلامي

الْفِقْهُ فِي اللَّغَةِ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ، وَالْفَطِنَةُ فِيهِ، وَغَلَبَ، عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِشَرَفِهِ، قَال الْفِقْهُ فِي اللَّغَةِ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ، وَالْفَطِنَةُ فِيهِ، وَغَلَبَ، عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِشَرَفِهِ، قَال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَاشُعُكُ مَا نَفْقَهُ كُلُ مَعْلُومٍ تَيَقَّنَهُ الْعَالِمُ عَنْ فِكُرِ (10). الْعَالِمُ عَنْ فِكُرِ (10).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، الْلُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ (¹¹⁾.

المبحث الأول: اختصاصات مجلس شئون الجامعات باعتباره جهة إدارية في ضوء نظام الجامعات والفقه الإسلامي

المتأمل في نظام الجامعات (12) يلحظ أن اختصاصات مجلس شئون الجامعات منها ما هو اختصاص إداري، بمعنى أن المجلس يملك فيه سلطة الإقرار أو الرفض، دون البحث الفني، ومنها ما هو اختصاص فني يملك فيه المجلس سلطة البحث الفني، فيملك فيه دراسة الموضوع المطروح عليه، وإبداء الرأي فيه. ووردت اختصاصات مجلس شئون الجامعات في المادة السابعة من نظام الجامعات، حيث نصت على ما يأتي: (مع مراعاة الاختصاصات الأخرى المسندة إليه بموجب النظام، يتولى مجلس شؤون الجامعات الاختصاصات الآتية:

إقرار السياسات والاستراتيجيات للتعليم الجامعي. إقرار اللوائح المتنظيمية للجامعات والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها. إقرار اللوائح المللية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات. إقرار اللوائح المنظمة للاستثمار والإيرادات الذاتية للجامعة. إقرار اللوائح المنظمة لمستثمار والإيرادات الذاتية للجامعة. إقرار اللوائح المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات التبرعات والهبات والوصايا وآلية الإنفاق منها. إقرار اللوائح المنظمة للجمعيات العلمية والكراسي البحثية بالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف. إقرار اللوائح المنظمة للجمعيات العلمية والكراسي البحثية ومراكز البحث والابتكار وريادة الأعمال في الجامعات. إقرار اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة في الجامعات بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص. إقرار اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة في الجامعات. حوكمة وتقويم أداء الجامعات أكاديميًّا وإداريًّا وماليًّا. إقرار قواعد ترشيح رؤساء الجامعات. التوصية بالموافقة على إنشاء الجامعات وفروعها والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية وإلغائها ودمجها ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها. اعتماد إنشاء الكليات والعمادات والمعاهد والمراكز والأقسام العلمية أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها. تحديد المكافآت والمزايا لرئيس الجامعة. تحديد المكافآت والمزايا لرئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضائه. تحديد الراتب والمزايا لرئيس الجامعة. تحديد المكافآت والمزايا لرئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضائه. تحديد الراتب والمزايا لرئيس الجامعة. تحديد المكافآت والمزايا لرئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضائه. تحديد الراتب والمزايا لرئيس الجامعة.

لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه. تحديد المكافآت والمزايا لنواب رئيس الجامعة والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام العلمية وأعضاء المجالس العلمية وأمنائها. تحديد المكافآت والمزايا لأمين عام مجلس شؤون الجامعات. التوصية بالموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني، ومذكرات التفاهم بين الجامعات والمؤسسات الأجنبية. تحديد البرامج والدورات التي يجوز للجامعة وضع مقابل مالي عليها، وتحديد القواعد العامة للمقابل المالي. اعتماد التقرير السنوي المتعلق بنشاطات الجامعة وإنجازاتها، ورفعه إلى مجلس الوزراء. الرقابة على أداء مجالس الأمناء والتحقق من سلامة قراراتها. الفصل فيما يطرأ من تنازع في الاختصاص بين مجلسي الأمناء ومجلس الجامعة. دراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه. وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لأي من مجالس الأمناء وفق الضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات. وله تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلّفها به)(١٤).

المطلب الأول: إقرار السياسات والاستر اتيجيات للتعليم الجامعي

من المهام التي نسبها نظام التعليم الجديد إلى مجلس شئون الجامعات:

إقرار السياسات والاستراتيجيات للتعليم الجامعي، والمقصود بالسياسات والاستراتيجيات: تلك الخطط بعيدة المدى التي تتخذها مجالس الجامعات والكليات، وتطرحها للنقاش في مجالسها، ثم تنتهي فيها إلى إقرارها، وترفعها بدورها إلى مجلس شئون الجامعات باعتباره الجهة الإدارية العليا التي تختص بإقرار هذه السياسات التعليمية والخطط الاستراتيجية أو رفضها، ومن هنا يظهر أن مجلس شئون الجامعات ينحصر دوره في الجانب الإداري وليس الفني.

بمعنى أنه ليس من سلطته حينئذ أن يقوم بتعديل هذه الخطط الاستراتيجية والسياسات التعليمية، التي تمت مناقشتها من قبل مجالس الجامعات أو الكليات وإنما يملك فقط إقرارها، أي الموافقة عليها أو رفضها، أما إذا احتاجت هذه الخطط أو السياسات إلى تعديل، فعلى المجلس ردها إلى الجهة التي رفعتها، ومن ثم القيام بالتعديل، ثم رفعها إلى مجلس شئون الجامعات مرة أخرى، وحينئذ يكون للمجلس حق إقرار هذه الخطط الاستراتيجية أو السياسات التعليمة أو رفضها مرة أخرى إذا لم تستوف الشروط والمعاير التي قد يتبناها المجلس (14).

ومثال ذلك: إذا وضعت إحدى الكليات خطة استراتيجية للتعليم تتبنى تدريس مناهج دراسية معينة بعدد ساعات محددة في الفصل الدراسي (15) أو وضعت نظامًا معينًا للاستعانة بأعضاء هيئة التدريس من غير المعينين بالجامعة، كأن تستعين بخبراتهم من خلال نظام المكافآت أو

الرواتب المقطوعة، ثم رفعتها إلى مجلس الجامعة، ثم وافق عليها مجلس الجامعة ورفعها بدورها إلى مجلس شئون الجامعات، فإنه حينئذ يكون لمجلس شئون الجامعات سلطة إقرار هذه الخطة أو رفضها، مع إعادتها وتعديلها إلى الجهة التي أصدرتها، وإذن فسلطة المجلس هنا هي سلطة إدارية وليست فنية؛ لأن المجلس لم يتدخل فها بتعديل فني (16).

موقف الفقه الإسلامي:

الناظر في القواعد العامة للفقه الإسلامي يلحظ أنها نظمت الجانب الإداري في الدولة الإسلامية، وجعلت من حق الإمام أن يعين له نوابًا يساعدونه في إدارة الدولة وأساس ذلك القاعدة الفقهية القائلة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) (¹⁷⁾ وطبقًا لهذه القاعدة (¹⁸⁾ يكون من حق الإمام أن يضع وزيرًا له ورئيسًا للوزراء ويكون لهما سلطة الترتيب الإداري في الدولة، ويندرج تحت هذا مجلس شئون التعليم، وما يشابهه من مجالس تقوم على رعاية التعليم الجامعي وإدارة شئون الجامعات، والأمثلة على هذا كثيرة في النظام الإداري ومن ذلك ما يلحظه المسلم من حيز التنظيم في سلوك النبي -عليه الصلاة والسلام-(¹⁹⁾.

ففي مثل هذا وغيره يجد المسلم أساسًا واضحًا للتنظيم الإداري لكافة أجهزة الدولة، ومن ذلك مجلس شئون التعليم باعتباره تنظيمًا إداربًا يتعلق بسياسة الدولة التعليمية (20).

المطلب الثاني: إقرار اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية والأكاديمية للجامعات والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية والتخطيط لها والرقابة علها

هذا هو الاختصاص الإداري الذي نصت عليه المادة السابعة من نظام الجامعات، في الفقرتين الثانية والثالثة حيث نصت ضمن اختصاصات المجلس على:

(إقرار اللوائح التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية والرقابة عليها. إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات)⁽²¹⁾. وإذا كنا قد حددنا المقصود (بالإقرار) الذي معناه الموافقة على ما تتخذه المجالس الأدنى من مجلس شئون الجامعات مثل: مجلس الجامعة، ومجلس الكلية فإن من الواجب علينا أن نحدد المقصود بلفظ اللوائح: سواء أكانت تنظيمية أم مالية أم إدارية أم أكاديمية، وذلك على النحو الآتى:

اللو ائح التنظيمية: وتسمى أيضًا اللوائح المستقلة وهي اللوائح التي تتعدى تنفيذ القوانين إلى تنظيم بعض الأمور التي لم يتطرق إليها القانون فتقترب وظيفتها من التشريع(22).

وتعني اللوائح التنظيمية التي تصدرها الكليات والجامعات: تلك اللوائح التي تحدد فها الكلية نظام العمل والساعات المكتبية، وتقسيم الفصول الدراسية وأنواعها، والساعات المكتبية، ونحو هذا (23).

وتعني اللو ائح التنظيمية بالنسبة للجامعة: التنسيق بين الكليات التي تتبعها الجامعة، وكذا تنظيم المجالس العلمية، ومجالس الأقسام التي تتشكل منها الكليات، وكذا تنظيم طرق القبول والتسجيل للطلاب، ونحو هذا (24).

وأما اللوائح المالية: فهي تلك اللوائح التي تعنى بتنظيم الأمور المالية المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المعنوىة (25).

ومن هذه الهيئات الجامعات والكليات والمعاهد التابعة للجامعات الحكومية والأهلية.

وأما اللوائح الإدارية: فهي قواعد عامة مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية وهي بصدد ممارستها لأنشطتها الإدارية, وتكتسب اللوائح طبيعة قانونية مزدوجة, فهي تعتبر قرارات إدارية وفقًا للمعيار الشكلي, نظرًا لأنها تصدر عن السلطة التنفيذية, وترتب على هذا أنها تقبل الطعن فها بالإلغاء لعدم مشروعيتها من كل مَنْ له مصلحة قانونية في ذلك (26).

وأما اللوائح الأكاديمية: فهي قواعد عامة ومجردة تصدر عن الجهات الجامعية وما في حكمها، والتي تنظم شئون التعليم⁽²⁷⁾.

وأما الجانب الرقابي الذي يدخل في سلطة مجلس شئون الجامعات، فهو: يتعلق بعملية مراقبة الكلية والجامعات الحكومية والأهلية، فهو يضمن بهذا حسن سير العملية التعليمية داخل كليات الجامعة ومعاهدها، وحسن تطبيق السياسات التي تتبعها الجامعة (28).

موقف الفقه الإسلامي:

لقد اهتم الإسلام بالتخطيط الإداري وأولاه عناية فائقة، وتُعدُ هذه الاختصاصات الإدارية التي يقوم بها مجلس شئون الجامعات من حيث إقرار السياسات الأكاديمية والتعليمية والمالية من قبيل التخطيط الإداري في الإسلام.

إنَّ التخطيط الإسلامي هو "التفكير والتدبر بشكل فردي وجماعي في أداء عمل مستقبلي مشروع، مع ربط ذلك بمشيئة الله -تعالى- ثم بذل الأسباب المشروعة في تَحقيقه، مع كامل التوكل والإيمان بالغيب فيما قضاه الله وقدّره على النتائج"(29).

وفيما يأتي عرض لماهية التخطيط وصوره في القرآن الكريم والسنة النبوية.



التخطيط في القرآن الكريم:

يزخر القرآنُ الكريم بالعديد من الآيات التي تُمثل التخطيط، والتي لا يُمكن حصرها هنا، وسنذكر بعض الآيات، التي اتَّفق عليها كتَّاب الإدارة الإسلامية، ومن أهمها الآيات التي نزلت في سورة يوسف عليه السَّلام والتي تُمثل التخطيط الاقتصادي الربَّاني؛ حيث يقول -تعالى -: ﴿قَالَ تَزَرَعُونَ سَبْعُ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُو فَنَرُوهُ فِي سُنْلُهِ وَ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَادٌ يَأْكُنَ مَا قَدَّمَتُمْ لَهُنَ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَخُصِنُونَ ﴿ ثُو يُعْلِكُ مِّمَا تَأْكُلُونَ ﴿ ثُو يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف: مَا قَدَمَتُمْ لَهُنَ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَا تُحُصِنُونَ ﴿ ثُولُ مَا يَأْقِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف: 46-49]، ﴿ قَالَ الْجَعَلْي عَلَى خَزَابِن اللَّرَضِّ إِنِي حَفِيظُ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: 55].

التخطيط في السنة النبوية:

التخطيط في السنة النبوية هو امتداد للتخطيط في القرآن الكريم، ومُستمد منه، وقد اشتملت السنةُ النبوية على عددٍ كبير من صُور التخطيط القائمة على مَبدأ التوكُّل والاعتماد على الله -سبحانه وتعالى- أولًا، والأخذ بالأسباب بعد ذلك(30).

وحادثة الرسول -صلَّى الله عليه وسلَّم- مع الأعرابي مَعروفة؛ حيث جاء ذلك الأعرابي وأخبره بأنه ترك ناقته عند باب المسجد دونَ أن يعقلها بعد أن توكل على الله، ولكنَّها هربت، فأخبره النبي عليه الصَّلاة والسَّلام- بأنه كان عليه أن يتوكل على الله وبعقل الناقة (31)؛ حتى لا تهرب.

ومن صور التخطيط في السنةِ النبوية قولُ الرسول -عليه الصَّلاة والسَّلام-: "لا يُلدَغ المؤمنُ من جحر واحد مَرَّتين "^{(32).}

والدروس المستفادة من هذا الحديث في مجال التخطيط هو الاتِّعاظ، وأخذ العجرة من الماضي، وعدم تَكرار الأخطاء، وأنْ يأخذَ المسلم الحذر والحيطة في الأعمال التي يقدم عليها.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُو يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي وَهُو يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ عَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إلى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ فَامَ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» (33).

ويوضح هذا الحديث أنَّ الاحتياطَ واجب، وأنَّ الإنسانَ يَجب أنْ يعتمد على نفسه بعد الله عنَّ وجَلَّ - مع الأخذ بالأسباب؛ لكي يعيشَ عيشة كريمة تَقِيْه من ذُلِّ السؤال، أو الاعتماد على الغير (34).

المطلب الثالث: إقرار لوائح الاستثمار والإيرادات الذاتية وإدارة الأوقاف والجمعيات العلمية وترشيح رؤساء الجامعات

هذه هي الفقرات التي تبدأ من الثالثة وحتى التاسعة من المادة السابعة من نظام الجامعات. وقد ركزت رؤية المملكة 2030 على أهمية الاستثمار في العنصر البشري وأولته أهمية قصوى، وإن الاستثمار الأمثل في العنصر البشري لا يتحقق إلا من خلال التعليم الكفء، والتعليم الفاعل، والتعليم الجاد، ولهذا لم تُغفل الرؤية هذا البعد، فقد تضمنت الاهتمام بتطوير التعليم الذي هو المفتاح السحري لأي تطور ونمو وازدهار.

ونصت الرؤية على ما يأتي: "سنرسخ القيم الإيجابية في شخصيات أبنائنا عن طريق تطوير المنظومة التعليمية والتربوية بجميع مكوناتها، مما يمكن المدرسة بالتعاون مع الأسرة من تقوية نسيج المجتمع، من خلال إكساب الطالب المعارف والمهارات والسلوكيات الحميدة، ليكون ذا شخصية مستقلة تتصف بروح المبادرة والمثابرة والقيادة، ولديها القدر الكافي من الوعي الذاتي والاجتماعي والثقافي، وسنعمل على استحداث مجموعة كبيرة من الأنشطة الثقافية والاجتماعية والتطوعية والرياضية عبر تمكين المنظومة التعليمية والثقافية والترفيهية "(35).

ويحتل الاستثمار في التعليم مكانة مهمة بين أولويات الاستثمار، ويجب أن يوجه إليه ما يكفي من مخصصات في ميزانية الدولة، ويجب مراعاة عدالة توزيع الاستثمار في التعليم بين مختلف فئات المجتمع، وكذلك بين مختلف مسارات وجهات ومستويات التعليم، لهذا يجب أن يكون التخطيط العلمي هو المنهاج الذي يهيمن على آليات تحقيق الأهداف المرجوة، في حدود الإمكانيات المتاحة، من خلال تحديد تلك الأولوبات.

وأكدت تقارير اليونسكو أن هناك علاقة مهمة إيجابية بين الاستثمار في التعليم والنمو الاقتصادي في جميع دول العالم، ووفقًا لتقرير البنك الدولي فإن التعليم يحقق عائدات أكثر أهمية للمجتمعات الإنسانية، كما يؤكد البنك الدولي أن التعليم أحد العوامل الرئيسية لتحقيق النمو

المستدام، والدراسات الحديثة تشير إلى أن سنة إضافية واحدة في التعليم تحقق نموًا في الناتج المحلي بنسبة 7%، وهذا يوضح أهمية الاستثمار في التعليم بصفة عامة، والتعليم العالي بصفة خاصة (36).

كما يدخل ضمن سلطات مجلس شئون الجامعات الإدارية: إقرار اللوائع المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا وآلية الإنفاق منها. والعلة في ذلك هي أن القواعد اللائحية المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا المالية تدخل ضمن الدعم المالي للجامعة، كما أنه من المهم مراقبة طرق صرف هذه الأموال حتى يتأكد المجلس من أن الإنفاق قد تم على وجهه الصحيح، وكل هذا أيضًا يتعلق بالشق المالي الاستثماري.

ويدخل فيه أيضًا إقرار اللوائح المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات بالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف؛ لأن الوقف الجامعي يحتل أهمية كبيرة في مجال التعليم، وليس هذا وليد الساعة، بل هو ممتد منذ عصر الخلافة الراشدة وحتى يومنا هذا.

وقد اهتمت رؤية المملكة 2030 بالوقف ودوره في التنمية بكافة مجالاتها، ويرتبط بذلك دور الوقف العلمي في النهوض بالجامعات وأن تكون أوقاف الجامعات قطاعًا فاعلًا ومؤثرًا، ويسهم في دعم وتطوير الجامعات وأوقافها.

والوقف العلمي هو تبرع لصالح الجامعة، من أصحاب الأعمال الخيرية، أو كبار التجار، أو من الأفراد، ويتم استثمار هذا المبلغ من قبل الجامعة، بحيث تصب أرباح هذا الاستثمار في دعم البنية التحتية للجامعة، أو برامجها، أو مختبراتها، أو دعم طلابها، وتعتبر الأوقاف العلمية مصدر تمويل ثابت ومستقر للجامعات، حيث تسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي لها. وهذا ما يسعى إلى تحقيقه نظام الجامعات الجديد (37).

وأما سلطة مجلس شئون الجامعات من حيث إقرار اللوائح المنظمة للجمعيات العلمية والكراسي البحثية ومراكز البحث والابتكار وريادة الأعمال في الجامعات؛ فلأن هذا الجانب يتعلق باستثمار البحث العلمي من خلال الكراسي البحثية والابتكار العلمي، والريادة في مجال الأعمال، فهذا كله وثيق الصلة بالجانب الإداري للمجلس، من حيث إقرار هذه الكراسي والابتكارات أو تعديلها أو رفضها؛ لما لذلك من موقع شديد الحساسية بالسياسة التعليمية (38).

وأما سلطة مجلس شئون الجامعات في إقرار اللائحة الخاصة بإنشاء المتاحف العلمية في الجامعات بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص؛ فلأن المتاحف والأعمال المتعلقة بالآثار تتعلق بالكليات المتخصصة في هذا المجال والتي تستوجب الإشراف الإداري عليها من قبل المجلس.

وأما سلطة المجلس في إقرار اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة في الجامعات؛ فلأن هذا يدخل أيضًا في الجانب المالي الاستثماري الذي يجب أن يخضع للأشراف الإداري من قبل الجامعة التي تخضع لإشراف مجلس شئون الجامعات.

وأما سلطة المجلس في إقرار قواعد ترشيح رؤساء الجامعات؛ فلأن رئيس الجامعة يمثل القائد الإداري الذي يريد لجامعته الطريق الآمنة المعبدة بعيدًا عن المخاطر التي قد تؤدي إلى الإضرار بجامعته أو تؤثر على مستقبلها التعليمي (39).

موقف الفقه الإسلامي: حرص فقهاء الإسلام على إبراز الجانب التنموي في الحياة اليومية للمسلم، وعلاقة ذلك بالتنمية الاستثمارية لأموال الوقف، والأموال الحكومية التي تخضع لإشراف بيت المال الإسلامي، وعمدتهم في ذلك النصوص من الكتاب والسنة.

وقد تحدث بعض الباحثين في الفقه الإسلامي عن التعليم الجامعي وأنه يمثل حاجة مجتمعية أساسية لتحقيق نهضة شاملة، وأن المال هو قوام الناس في حياتهم الدنيوية مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمُولَكُمُ اللَّي جَعَلَ اللهُ لَكُمُ قِينَا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْشُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوَلًا لَهُمْ قَوْلُوا الله الله الله المعليم قي توفير التعليم لطالبيه، لاسيما التعليم الجامعي الذي يرقى بالأمة وبخرجها من ظلمات الجهل إلى نور العلم.

وحتى يتمكن المال من أداء مهمته النبيلة في تمويل منفعة التعليم الجامعي، لا بد من إيجاد صيغ استثمارية تحقق النتائج المرجوة لأطراف التعاقد، وهم: الجامعة، ومؤسسة التمويل، والطالب. وقد بيّن الباحث أن عقد الإجارة بأركانه وشروطه يمكن أن يكون صيغة صالحة في مجال تمويل التعليم. وقد تم بيان تكييف عقد الإجارة كصيغة تمويل، مبينًا تطبيقات أركان عقد الإجارة، ومحل العقد، وكفاءة عقد الإجارة في إطاره الفقهي في مجال تمويل المنافع، مع بيان الإشكالات التي يمكن أن تطرأ في أثناء التطبيق، واقتراح الحلول المناسبة لها(40).

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس شئون الجامعات باعتباره جهة فنية في ضوء نظام الجامعات والفقه الإسلامي

نصت المادة السابعة من نظام الجامعات على اختصاصات مجلس شئون الجامعات الفنية، فقد ورد فها:

(مع مراعاة الاختصاصات الأخرى المسندة إليه بموجب النظام، يتولى مجلس شؤون الجامعات الاختصاصات الآتية:

حوكمة وتقويم أداء الجامعات أكاديميًا وإداريًا وماليًا. التوصية بالموافقة على إنشاء الجامعات وفروعها والكليات الأهلية وفروع الجامعات الأجنبية وإلغائها ودمجها ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها. تحديد المكافآت والمزايا لرئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضائه. تحديد المكافآت والمزايا لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه. تحديد المكافآت والمزايا لرئيس الجامعة وأعضاء المجالس العلمية والمنائها. تحديد المكافآت والمزايا لأمين عام مجلس شؤون الجامعات. التوصية بالموافقة على وأمنائها. تحديد المكافآت والمزايا لأمين عام مجلس شؤون الجامعات والمؤسسات الأجنبية. تحديد التفاقيات التعاون العلمي والفني، ومذكرات التفاهم بين الجامعات والمؤسسات الأجنبية. تحديد البرامج والدورات التي يجوز للجامعة وضع مقابل مالي عليها، وتحديد القواعد العامة للمقابل المالي. البرامج والدورات التي يجوز للجامعة وضع مقابل مالي عليها، وتحديد القواعد العامة للمقابل المالي. اعتماد التقرير السنوي المتعلق بنشاطات الجامعة وإنجازاتها، ورفعه إلى مجلس الوزراء. الرقابة على أداء مجالس الأمناء والتحقق من سلامة قراراتها. الفصل فيما يطرأ من تنازع في الاختصاص بين أداء مجالس الأمناء ومجلس الجامعة. دراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه).

المطلب الأول: تحديد المكافآت والمزايا والتوصيات

من الاختصاصات الفنية لمجلس شئون الجامعات: تحديد المكافآت والمزايا لرئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضائه؛ ذلك أن رئيس مجلس الأمناء يبذل جهودًا فوق جهود العمل الاعتيادي الموكل إليه، ولذا فإن الذي يملك الفصل في تقدير هذه الجهود هو المجلس وحده؛ ليدخل فيها تقدير ما يقوم به رئيس مجلس الأمناء من أسفار ولقاءات مع الجهات المعنية بالتعليم، واكتساب الخبرات اللازمة لذلك، ونحو هذا.

ومن هذا القبيل أيضًا تحديد الراتب والمزايا لرئيس الجامعة، وتحديد المكافآت والمزايا لرئيس مجلس الجامعة وأعضائه، وتحديد المكافآت، والمزايا لنواب رئيس الجامعة وأعضائه، وتحديد المكافآت، والمزايا لنواب رئيس

ورؤساء الأقسام العلمية وأعضاء المجالس العلمية، وأمنائها. وتحديد المكافآت والمزايا لأمين عام مجلس شؤون الجامعات.

ذلك أن ما يقوم به هؤلاء إنما هو من قبيل الجهود غير العادية التي يبذلها الموظفون الحكوميون في أعمالهم، بل هي أعمال زائدة على أعمالهم الاعتيادية؛ ولذا فإن الذي يملك الفصل في تقديرها هو مجلس شئون الجامعات؛ لأن هذا أمر فني، ينظر فيه المجلس، مقدرًا فيه الجهد والوقت اللذين يبذلهما كل واحد من هؤلاء الموظفين (42).

كما يختص المجلس بالتوصية بالموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني، ومذكرات التفاهم بين الجامعات والمؤسسات الأجنبية. وتحديد البرامج والدورات التي يجوز للجامعة وضع مقابل مالي عليها، وتحديد القواعد العامة للمقابل المالي. واعتماد التقرير السنوي المتعلق بنشاطات الجامعة وإنجازاتها، ورفعه إلى مجلس الوزراء (43).

أما التوصية بالموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني فلأن هذا راجع إلى الارتقاء بالمستوى العلمي للجامعات، وهو أمر فني بحت يدخل في نطاق اختصاص مجلس شئون الجامعات؛ لكونه الجهة المنوط بها اتخاذ هذه القرارات؛ لما يترتب عليها من خطورة في سياسات التعليم على مستوى العالم.

وأما تحديد البرامج والدورات التي يجوز أخذ المقابل المالي عليها من قبل الجامعة، فلأن التعليم ليس وظيفة ربحية بحسب الأساس، بل هو وظيفة علمية سامية، ليس المال هو هدفها الأساس من البداية وحتى النهاية (44).

وأما اعتماد التقرير السنوي المتعلق بنشاطات الجامعة وإنجازاتها، ورفعه إلى مجلس الوزراء، فلأن هذا التقرير يتعلق بمستوى الأداء الوظيفي، والإنجاز الحقيقي للجامعة، مما يجعله من الأهمية بمكان، بحيث يدخل في اختصاص المجلس المذكور.

موقف الفقه الإسلامي: لقد اهتم الفقه الإسلامي بإبراز العلاقة بين الجهد الذي يبذله العامل والأجر الذي يحصل عليه، وتقييم هذا الجهد وفقًا لجودة الأداء، ووصل براتبه إلى حد الكفاية، ولقد عرفت الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نظام المرتبات، وطبّقته على موظفى الدولة الإسلامية حينذاك.



المعيار الذي تم تحديد المرتب عليه هو معيار (الكفاية):

من خلال الرجوع إلى ما ورد في كتب الفقه نجد أن الفقهاء قد ربطوا المرتب بحد الكفاية له، ولمن ذلك:

ما جاء في البحر الرائق: "سُئِلَ عَلِيٌّ الرَّازِيّ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ هَلْ لِلْأَغْنِيَاءِ فِيهِ نَصِيبٌ؟ قَالَ لَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ عَامِلًا أَوْ قَاضِيًا، وَلَيْسَ لِلْفُقَهَاءِ فِيهِ نَصِيبٌ، إلَّا فَقِيهٌ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ الْفِقْهَ أَوْ الْقُرْآنَ اهِ فَيُحْمَلُ مَا فِي التَّجْنِيسِ عَلَى مَا إِذَا فَرَّغَ نَفْسَهُ لِنَلِكَ بِأَنْ صَرَفَ غَالِبَ أَوْقَاتِهِ فِي الْعِلْمِ وَلَيْسَ مُرَادُ الرَّازِيِّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْعَامِلِ أَوْ الْقَاضِي، بَلْ أَشَارَ عِمَا إلى كُلِّ مَنْ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْخُلُ الْجُنْدِيُّ وَالْمُثْقِي فَيَسْتَحِقَّانِ الْكِفَايَةَ مَعَ الْغَنى "(45).

وينص الزيلعي على أن أجر القاضي - والعامل - يؤخذ من بيت المال - وزارة المالية الآن - وأنه مقدر بحد الكفاية له ولأهله، وأن هذا ما كان عليه عمل الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم، فيقول: "حَلَّ رِزْقُ الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ أُعِدَّ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَاضِي مَحْبُوسُ فيقول: "حَلَّ رِزْقُ الْقَاضِي مِنْ أَسْبَابِ النَّفَقَةِ، فَكَانَ رِزْقُهُ فِيهِ كَرِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ وَالرَّوْجَةِ يُعْطَى مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ، لَمَصَالِحِهِمْ وَالْحَبْسُ مِنْ أَسْبَابِ النَّفَقَةِ، فَكَانَ رِزْقُهُ فِيهِ كَرِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ وَالرَّوْجَةِ يُعْطَى مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ، وَأَهْلَهُ، وعَلَى هَذَا كَانَتُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ «وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ إلى مَكَّةَ، وَفَرَضَ لَهُ مَانَ أَبُو بَكْرٍ وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى الْيَمَنِ، وَفَرَضَ لَهُ مَا»، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ يَأْخُذُونَ كِفَايَةَهُمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا" (46).

وجاء في كتاب الحاوي: "وَرِزْقُهُ. أي القاضي. مُقَدَّرٌ بِالْكِفَايَةِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ. وكَذَلِكَ أَرْزَاقُ أَعْوَانِهِ مِنْ كَاتِبٍ، وَحَاجِبٍ، وَنَائِبٍ، وَقَاسِمٍ، وَسَجَّانٍ حَتَّى لَا يَسْتَجْعِلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ خَصْمًا "(47). من خلال نصوص الفقهاء السابقة يتبين ما يأتى:

أن الفقهاء قد جعلوا مرتب الموظف مقدرًا بالكفاية، ولم يربطوه بالعرض والطلب، كما في الأجير الخاص، فالفرق واضح بين الأجير في القطاع الخاص، والأجير في القطاع العام، حيث إن تقدير مرتب الموظف في القطاع الخاص يخضع لعملية العرض والطلب واحتياجات سوق العمل، بينما يخضع مرتب الموظف في القطاع العام إلى مقدار الكفاية.

وأن الكفاية مقدار متغير وليس ثابتًا، يتغير بتغير الزمان، والمكان، والغلاء، والرخص. وأن أساس استحقاق المرتب هو التفرغ لأداء العمل العام، وليس القيام بالعمل. وأن سبب تقدير المرتب بالكفاية، حتى يستطع الموظف أن يتفرغ لأداء العمل الموكول إليه بإتقان، فلا ينشغل بعمل آخر يحاول أن يكتسب منه مالا حتى يكفي معيشته.

وأن الموظف يستحق المرتب حتى ولو كان غنيًّا؛ لأنه مقابل عمل، أو بمعنى أدق مقابل تفرغه للقيام بالعمل، ومن ثم يستحق المرتب مهما كان عنده من مال⁽⁴⁸⁾.

ومن هنا يمكننا القول بأن تحديد مجلس شئون الجامعات لما سبق من رواتب أمناء السر ومن في حكمهم من أعضاء المجالس، يمكن قياسه على ما قرره الفقهاء في أرزاق القضاة، بل إن عمل هؤلاء أشد خطورة من القضاء.

المطلب الثاني: الحوكمة والرقابة

نصت المادة السابعة من نظام الجامعات الجديد على اختصاصات مجلس شئون الجامعات المتعلقة بالحوكمة والرقابة فقالت:

(مع مراعاة الاختصاصات الأخرى المسندة إليه بموجب النظام، يتولى مجلس شؤون الجامعات الاختصاصات الآتية:

حوكمة وتقويم أداء الجامعات أكاديميًّا وإداريًّا وماليًّا. الرقابة على أداء مجالس الأمناء والتحقق من سلامة قراراتها. الفصل فيما يطرأ من تنازع في الاختصاص بين مجلسي الأمناء ومجلس الجامعة. دراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه) (49).

وهنا أُبيّن معنى الحوكمة والرقابة والمقصود بهما لغة واصطلاحًا، إذ تعتبر الحوكمة والرقابة من الأساليب التي تم تحديثها مؤخرًا من قبل العديد من الدول على مستوى العمل لتجويد عملية الأداء التعليمي.

أولًا: مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحًا

الحوكمة أو كما يُطلق عليها في الإنجليزية (governance) من أهم المتطلبات والضروريات العتمية التي أضحى تطبيقها أساسًا في الآونة الأخيرة، لضمان تنظيم العمل في منظمات القطاع الخاص والعام على كلّ من المستوى المحلي والإقليمي والعالمي؛ لغرض وضع قواعد ومبادئ لإدارة المؤسسات والرقابة عليها، وتطبيق أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة فيها؛ لتشمل هذه القواعد المتينة ليس فقط منظمات القطاع الخاص فحسب، بل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع العام.

ومفهوم الحوكمة اصطلاحًا:

أنّ الحوكمة هي مجموعة من القواعد والقوانين والمعايير والإجراءات التي يتم بموجها إدارة المنظمات، والرقابة الفاعلة على عاتقها مسؤولية تنظيم العلاقة بين الأطراف الفاعلة في المؤسسة، وأصحاب المصالح، وتساعد القائمين على تحديد توجه وأداء المنظمة.

وتعتبر الحوكمة نتيجة نهائية لعمليات متعددة الأوجه وطويلة الأمد يجب التخطيط لها جيدًا وتنفيذها بعناية، وأن يكون هناك إيمان لدى القائمين على المؤسسة بالأثر الإيجابي لتطبيق هذه المبادئ في المنظمة، بحيث تشمل هيكل وعناصر وعمليات يتم ربطها وترتيبها كأساسات للإدارة الجيدة الرشيدة، ويتم من خلالها الاستغلال الأفضل للموارد الموجودة، وإدارتها بصورة سليمة، وفق معايير معينة، مثل الكفاءة، الفاعلية، والاستدامة، والأثر (50).

نحن جميعًا نعي أن تطوير قطاع التعليم لا يكتمل في غياب حوكمة رشيدة لمؤسساته وفي ظل افتقار للمساءلة والشفافية، إذ إن المقصود بالحوكمة الرشيدة لا يتعلق بإدارة المؤسسات التعليمية فحسب، بل يتعلق بوضع معايير، وآليات حاكمة لأداء كل الأطراف، من خلال: تطبيق الشفافية، وسياسة الإفصاح عن المعلومات. وأسلوب لقياس الأداء، ومحاسبة المسؤولين. ومشاركة المجتمع في عملية الإدارة، والتقييم. ولقد برهنت العديد من الدراسات والتجارب في العالم أن الحوكمة الرشيدة في المؤسسات التعليمية خطوة ضرورية تجاه تطوير نوعية التعليم وأحد العناصر الأساسية التي تؤدي إلى تحسين المخرجات التعليمية (51).

وتأتي أهمية الحوكمة في تحقيق رؤية السعودية 2030 في أعلى مراتب الأولوية والاهتمام، ويدخل في ذلك حوكمة التعليم وفق رؤية 2030⁽⁵²⁾ إذن فالحوكمة وتقويم أداء الجامعات أكاديميًّا وإداريًّا وماليًّا تدخل في اختصاص مجلس شئون الجامعات لمراعاة تطبيق السياسة العامة التي تتخذها الدولة.

وأما اختصاص المجلس بالرقابة على أداء مجالس الأمناء والتحقق من سلامة قراراتها، فلأن ذلك يرجع إلى مجالس الأمناء، قد ترى، من وجهة نظرها، أداءً معينًا كافيًا، في تحقيق مهمتها، إلا أن السياسة التعليمية التي يطبقها مجلس شئون التعليم قد تكون غيرها، وأيضًا؛ ضمانًا لعدم انحراف مجالس الأمناء.

وأما اختصاص مجلس شئون الجامعات بالفصل فيما يطرأ من تنازع في الاختصاص بين مجلسي الأمناء ومجلس الجامعة؛ فلأنه الجهة العليا التي أناط النظام بها سلطة الفصل بين الجهات الدنيا التي تلها في السلم التعليمي.

وأما اختصاص المجلس بدراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه، فلأنه المرجعية العليا التي أناط بها النظام سلطة البحث الفني في الموضوعات التي يتم طرحها عليه، وهذا من اختصاصه الفني الأصيل (53).

ثانيًا: الرقابة

الرقابة هي الإشراف على وظيفة أو عمل ما، وتعتمد على دور الإدارة في التأكد من تطابق أنشطة بيئة العمل مع القوانين، وتُعرَّف الرقابة بأنّها: تنفيذ السلطة المعتمدة على الإشراف على سلوك ما، أو تنظيم تطبيق العملية ذات الطبيعة الميكانيكيّة (54).

ومن التعريفات الأخرى للرقابة: التحقق من نجاح شيء ما؛ وذلك عن طريق تنفيذ مقارنة بين مجموعة من المعايير (55)، وتُعدّ الرقابة من الوظائف الإدارية المهمة؛ وذلك لأنّها تُسهم في التأكد من فاعلية وظائف الإدارة السابقة، ومن الممكن تلخيص أهمية الرقابة بناءً الآتى:

ترتبط الرقابة بشكل موثوق بوظائف العملية الإدارية، فتؤثر وتتأثر بها؛ وذلك نتيجة للتفاعل المشترك بين هذه الوظائف؛ من أجل تحقيق أهداف المنشأة. وتُمثل الرقابة النتيجة النهائية للمهام، والوظائف الخاصة بالمنشأة؛ حيث تُستخدم لقياس كفاءة الخطط المُطبقة، وطُرق تنفيذها. وتتطلب الرقابة استخدام هيكل تنظيمي يتناسب مع مسؤوليات المديرين، وتساعد الرقابة المديرين على التحكم بالأخطاء، والكشف عنها عند وقوعها؛ من أجل إيجاد حلول لها. وتعتبر الرقابة من الوسائل المناسبة لتعزيز تأقلم وتجاوب المنشآت مع التغيرات البيئية (65).

وتحتل الرقابة -من قبل مجلس شئون أعضاء هيئة التدريس- أهمية خاصة في تحسين مستوى الأداء، وفاعلية العملية التعليمية، لما تحتوي عليه من المراقبة الجادة، والمتابعة المستمرة وتوجيه المجالس الدنيا التي تلي مجلس شئون الجامعات إلى ما قد يراه المجلس من ملاحظات (57).

موقف الفقه الإسلامي:

لقد رأينا أن الحوكمة تعني سلسلة من القواعد والإجراءات التي أهمها عنصر الشفافية ومحاسبة المسئولين، والمشاركة المجتمعية. وهذه القواعد أرساها الإسلام قبل ألف وأربعمائة عام، ونشير في عجالة سربعة إلى طرف من هذه القواعد حتى لا نطيل على القارئ الكريم:



أولًا: الشفافية

معناها في الإسلام الصدق وعدم الكذب. وقد وردت آيات ونصوص نبوية شريفة تستعصي على الحصر في الحث على الشفافية وعدم الكذب على الآخرين أو غشهم.

ونجِد في القرآن الكريم أنَّ الله تعالى وصَف النفاق بالكذب، فكان معنى الكذب واقعًا على الحال، إذ إنَّ حالهم من أقوالهم وأفعالهم يخبر بخلاف ما في ضمائرهم، وعكس ما يقرُّ في قلوبهم، فالنِّفاق إظهارُ الخير وإبطان الشر، ويدخُل في هذا الاعتقادي منه والعَملي.

ثانيًا: المحاسبة والرقابة

وأما عن عنصر المحاسبة والرقابة: فقد وردت النصوص الشرعية دامغة في حكمها ومظهرة أن الحساب والمحاسبة أمر مجزوم به وواقع لا محالة. فقد اهتم الإسلام بعملية الرقابة بشكل كبير لما من أهمية على العمل الإداري، ومن هنا استخدم عدة أساليب لإتمام عملية الرقابة بشكل فعال، ومكن تصنيفها كما يأتى:

الرقابة الذاتية والرقابة الرئاسية ورقابة الأجهزة الإدارية المختصة والرقابة الشعبية:

الرقابة الذاتية: إن من أعظم ما يتميز به النظام الإداري في الإسلام عن غيره من النظم الإدارية المعاصرة هو التركيز على الرقابة الذاتية كأسلوب أساسي في ضبط سلوك الفرد داخل وخارج المنظمة، ويتميز النظام الإداري في الإسلام بهذه الميزة من حيث ما يقره الإسلام من أن الفرد خُلق أساسًا لعبادة الله عز وجل، ومن ثم فجميع الأعمال التي يقوم بها هي ابتلاء لمعرفة مدى التزامه بطاعة الله ومن ثم محاسبته على ذلك عاجلًا أم آجلًا من الله تعالى، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿وَهُو النَّذِي جَعَلَكُم خَلَتٍ فِي الْإِنْعَام: 165].

ويؤكد القرآن الكريم إحاطة الخالق بكل أفعال المخلوق "﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: 108]"، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: 39].

وتتجلى معاني الرقابة الذاتية وعظمتها في تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم للإحسان عندما سئل عنه حيث قال: " الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"(58). ومن هنا كانت الرقابة الذاتية في النظام الإداري في الإسلام مبدأ عظيمًا وأسلوبًا إداريًّا لم تصل إليه النظم والقوانين الوضعية المعاصرة.

الرقابة الرئاسية: أقر الإسلام مبدأ التدرج الرئاسي في النظام الإداري بوجه خاص وفي النظم الاجتماعية بصورة عامة، قال تعالى: ﴿وَرَفَعَنَا بَعْضَهُمْ فَوَقَ بَعْضِ دَرَجَتِ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضَا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: 32].

وقد بين الرسول مسئولية الرقابة من خلال قوله: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (59). ولقد وضح الرسول صلى الله عليه وسلم أسس الرقابة الرئاسية، فعلى الرغم من اختياره السليم للولاة وعلمًا بأنهم يراقبون أنفسهم ذاتيًا، فإنه كان يتابع أعمالهم ويحاسب من يشتبه في انحرافه، وذلك لعلمه بأن الإنسان مخلوق ضعيف ليس معصومًا من الوقوع في الأخطاء.

وكلنا يعرف قصة الرسول مع ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ لِمَا اسْتَعْمَلَه عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ رِجَالٍ نُولِّهِمْ أُمُورًا مِمَّا وَلَآنَا اللَّهُ، فَيَجِيءُ أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، أَفَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّةٌ إِنْ كَانَ صَادِقًا" (60).

ويروى أن عمر بن الخطاب قال لمن حوله: «أَرَأَيْتُمْ إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ، وَأَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ، أَقَضَيْتُ مَا عَلَيَّ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا، حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ، أَعَمِلَ مَا أَمَرْتُهُ أَمْ لَا»⁽⁶¹⁾. وفي هذا توضيح صريح لأهمية الرقابة الرئاسية المطلوب القيام بها.

لقد أدرك الإسلام أهمية عنصر الرقابة، فلعل الناظر إلى انهيار الدولة الإسلامية يرى أن السبب الرئيس في ذلك هو غياب الرقابة الفعالة، ورقابة الأجهزة الإدارية المختصة.

وعندما نمت واتسعت الدولة الإسلامية وزادت مهامها الإدارية وعدد موظفها كان لا بد من إنشاء أجهزة إدارية متخصصة في عملية الرقابة، فعُرفت حينئذ (الدواوين) وتمثلت في ديوان البريد، وديوان النظر في المظالم، وديوان الحسبة وغيرها.

ويعتبر ديوان البريد والأخبار في مقدمة الدواوين المتخصصة في أعمال الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي، حيث إن هذا الديوان يقوم بنقل المعلومات وأعمال الرقابة الدقيقة عن العمال وولاة الأقاليم إلى الخليفة وتزويده بتلك المعلومات. وكذلك ديوان المظالم كان يعتبر من أبرز الأجهزة الرقابية لما يقوم به من مهام (62).

أما بقية الأجهزة الإدارية فكانت تراقب الأموال العامة وتراقب موظفي الدولة وتعامُلَهم مع الموظفين مثل ديوان الحسبة.

الرقابة الشعبية: يقول الله عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: 110] وهنا يتضح لنا أن الله سبحانه وتعالى قد فرض على المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ما يعرف بالرقابة الشعبية؛ لما لها من أهمية كبيرة. ولقد ميز الله عز وجل الأمة الإسلامية بذلك عن غيرها من الأمم.

وتُعرَف الرقابة الشعبية في النظام الإسلامي بالحسبة، ولقد عرّفها الماوردي بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله"(63).

لقد نظم الإسلام عملية الرقابة الشعبية ووضع لها قواعد عامة، وحدد شروطًا معينة لا بد من توافرها فيمن يقوم بمهمة الرقابة، ومن أهم هذه الشروط: الإسلام، التكليف، القدرة، التعليم. وهناك كثير من الأمثلة العملية على الرقابة الشعبية، فقد أقر أبو بكر الصديق هذا المبدأ، حيث إنه قال عندما خطب في الناس: " إن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوّموني "(64).

وفي ذلك قال أحد المسلمين للفاروق عمر بن الخطاب: "والله لو علمنا فيك اعوجاجًا لقوّمناك بسيوفنا" (65) ولم ينكر عمر ذلك. وبتأصيل ما سبق نجد أن الرقابة في الإسلام أوسع وأشمل بكثير من الرقابة بمفهومها المعاصر عند علماء الإدارة.

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

من خلال دراسة اختصاصات مجلس شئون الجامعات في ضوء نظام الجامعات والفقه الإسلامي اتضح الآتي:

اختصاصات مجلس شئون الجامعات منها ما هو اختصاص إداري بمعنى أن المجلس يملك فيه سلطة الإقرار أو الرفض، دون البحث الفني، ومنها ما هو اختصاص فني يملك فيه المجلس سلطة البحث الفني، فيملك فيه دراسة الموضوع المطروح عليه، وإبداء الرأي فيه. وإقرار السياسات والاستراتيجيات للتعليم الجامعي من الاختصاصات الإدارية لمجلس شئون الجامعات.

ومن الاختصاصات الإدارية لمجلس شئون الجامعات: إقرار اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية والأكاديمية للجامعات والكليات الأهلية، وفروع الجامعات الأجنبية والرقابة علها. وإقرار لوائح الاستثمار والإيرادات الذاتية، وإدارة الأوقاف، والجمعيات العلمية. وترشيح رؤساء الجامعات من الاختصاصات الإدارية لمجلس شئون الجامعات.

ومن الاختصاصات الفنية لمجلس شئون الجامعات: تحديد المكافآت والمزايا والتوصيات، وأن الحوكمة والرقابة من الاختصاصات الفنية لمجلس شئون الجامعات. وأن الفقه الإسلامي يستوعب كل الأفكار والمعايير التي اختص بها مجلس شئون الجامعات.

ثانيًا: التوصيات

يخلص البحث إلى التوصيات الآتية:

ضرورة تفعيل النظام الجديد لمجلس شئون الجامعات في جميع الجامعات السعودية، بعد مرور فترة التطبيق المؤقتة الواردة في نظام الجامعات، والذي يتوجب تطبيقه على ثلاث جامعات فقط.

توجيه اهتمام القيادات الجامعية إلى تفعيل النظام، والالقزام بتعليمات مجلس شئون الحامعات.

الحث على تفعيل دور الرقابة والحوكمة الوارد في اختصاص مجلس شئون الجامعات.

ضمان تطبيق الاختصاصات الإدارية لمجلس شئون الجامعات على أرض الواقع ، وتفعيلها، عن طريق حث الأجهزة الإدارية على الالتزام بتعليمات الحوكمة والرقابة.

ضرورة وضع جزاءات رادعة لمن يخالف النصوص الواردة في نظام الجامعات، بما يضمن حسن تطبيقها وفاعليها على أرض الواقع.

الهوامش والإحالات:

- (1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 617.
 - (²) ابن منظور، لسان العرب: 24/7.
- (3) الديناصوري، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ: 112،.
 - (4) إسماعيل، موسوعة القضاء المستعجل: 2/ 71.
 - (5) النووي، روضة الطالبين: 17/7.
- (6) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 107/3.
 - (7) نفسه، والصفحة نفسها.
- (8) ينظر: المادة رقم (1) من نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي م/27 بتاريخ 1441/3/2هـ، وقرار مجلس الموافق 1441/3/18هـ، المنشور بتاريخ 1441/3/11هـ/ الموافق 2019/11/8م.

- (⁹) نفسه.
- (10) ابن منظور، لسان العرب: 211/5، مادة (فقه).
- (11) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 21/1.
- (12) ينظر المادة رقم (7) من نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي م/27 بتاريخ 1441/3/2هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (183) بتاريخ 1441/3/1هـ، والمنشور بتاريخ 1441/3/11هـ/ الموافق 2019/11/8م.
 - (13) نفسه.
- (14) المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/8 وتاريخ 1414/6/4هـ، 1414هـ، 2015م.
- (15) ينظر: المادة الأولي من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (15) ينظر: المادة الأولي من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجلسة التعليم المتعقد بتاريخ 1423/11/2هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب428/88/وتاريخ 1423/11/23هـ، جمادي الأولى 1424هـ يوليه 2003م.
- (16) راجع المادة رقم (49) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم:م/8 وتاريخ 1414/6/4هـ، 1414هـ، 2015هـ: 486.
 - $^{(17)}$ الريسوني، قاعدة تصرف الإمام على الرعية: 3، 9.
 - (18) هَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ، السيوطي، الأشباه والنظائر: 121.
 - (19) الإدريسي، التراتيب الإدارية: 28.
 - (²⁰) كرمي، الإدارة في عصر الرسول:108.
- (²¹) ينظر: المادة رقم (7) من نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي م/27 بتاريخ 1441/3/2هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (183) بتاريخ 1441/3/11 هـ، والمنشور بتاريخ 1441/3/11 هـ/ 1441هـ، والمنشور بتاريخ 1441/3/11 هـ/ 144اهـ، والمنشور بتاريخ 1441/3/11 مـ/ 144اهـ الموافق 2019/11/8 مـ/ 144اهـ مجلس الوزراء رقم (183) بتاريخ 1441/3/11 هـ/ 1441هـ والمنشور بتاريخ 1441/3/11 مـ/ 1441هـ والمنشور بتاريخ 14
 - (22) راجع: الطماوي، القانون الإداري: 201.
- (²³) قارن المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/8 وتاريخ 4/4/14/6/2هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 60، وتاريخ 4/1414هـ، 1436هـ/2015م.
- (24) ينظر: المادة الأولى من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (24) (1423/27/13) المتخذ في الجلسة "السابعة والعشرين" لمجلس التعليم المعقود بتاريخ 1423/11/22هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب45888، وتاريخ 1423/11/23.
 - (25) البجاد، المسئولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي: 103.
 - (26) الدبس، أثر تحديد الطبيعة القانونية للأنظمة: 201.

- (27) عبدالسلام، العلاقة بين القانون واللائحة: 203.
 - (28) حيدر، ضمان أداء التعليم الجامعي: 22.
 - (29) عبدالباسط، البناء والتخطيط: 85.
- (30) عفيفي، مبادئ وأصول علم الإدارة العامة: 133.
- (31) حديث «اعقلها وتوكل»؛ أخرجه الترمذي، وحسنه: الألباني، صحيح الجامع الصغير: 816/2، حديث رقم (4433).
- (32) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 31/8، كِتَابُ الأَدَبِ, بَابٌ: لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ، حديث رقم (6133).
- (33) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 3/4, كِتَابُ الوَصَايَا, بَابُ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ، حديث رقم (2742).
 - (34) حيدر، مبادئ التخطيط الإداري في الإسلام: 132
 - (35) رؤية الملكة 2030: 28، وينظر موقع الرؤية (35) https://www.vision2030.gov.sa/ar/node/9
 - (36) الزلزلة، مفهوم الاستثمار في التعليم العالى: 4.
 - (37) الجني، دور أوقاف الجامعات السعودية في دعم بناء مجتمع المعرفة: 116.
 - (38) ينظر في هذا المعنى: مهنا، القرار الإداري صدوره وسحبه والغاؤه: 120، 121.
 - (39) ينظر في هذا المعنى: حلمي، مبادئ القانون الإداري: 217.
 - (40) شاويش، أثر الإجارة في تمويل منافع التعليم في الفقه الإسلامي: 165.
- (41) ينظر المادة رقم (7) من نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي م/27 بتاريخ 1441/3/2هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (183) بتاريخ 1441/3/11هـ، المنشور بتاريخ 1441/3/11هـ/ الموافق 2019/11/8م.
- (42) ينظر: مقال بعنوان: نظام الجامعات الجديد.. البدء بـ 3 جامعات والتطبيق بعد 6 أشهر، منشور في جريدة "الاقتصادية" جريدة العرب الاقتصادية الدولية، بتاريخ الجمعة 8نوفمبر 2019م.
- (43) ينظر المادة رقم (7) من نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي م/27 بتاريخ 1441/3/2هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (183) بتاريخ 1441/3/1 هـ، والمنشور بتاريخ 1441/3/11هـ/ الموافق 2019/11/8م.
 - (44) حيدر، مقترح لتطوير الأقسام العلمية بالجامعات: 108.
 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: $^{(45)}$
 - (46) البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: 33/6.
 - (47) الماوردي، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي: 293/6.
- (48) محمد، الحد الأدنى للمرتبات في الفقه الإسلامي: 1936. كيالين، نظرية التوزيع الاسلامية وعناصرها الأربعة: https://www.albayan.ae/economy.

- (49) ينظر المادة رقم (7) من نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي م/27 بتاريخ 1441/3/2هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (183) بتاريخ 1441/3/11هـ، المنشور بتاريخ 1441/3/11هـ/ الموافق 2019/11/8م.
 - (⁵⁰) صلاح، ما هي الحوكمة: https://mawdoo3.com
 - (⁵¹) البلوي، الحوكمة في المؤسسات التعليمية: https://www.aen-tabuk.com.
 - (52) ينظر: الشمري، واقع حوكمة الجامعات السعودية: 369،397.
 - (53) البلوى، الحوكمة في المؤسسات التعليمية: https://www.aen-tabuk.com
 - (54) ينظر: بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية: 44، 45.
 - (55) المخلافي، البرنامج التدريبي- الرقابة الإدارية: 12- 15.
 - (56) ينظر: الحربي، الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء: 44، 45.
 - (57) حيدر، مقترح لتطوير الأقسام العلمية بالجامعات المصرية: 108.
- (58) البخاري, صحيح البخاري: 1:/19، كِتَابُ الإِيمَانِ, بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، حديث رقم (50).
- (59) البخاري, صحيح البخاري: 5/2، كِتَابُ الجُمُعَةِ, بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ، حديث رقم (893). مسلم, صحيح مسلم: 1459/3، كِتَابُ الْإِمَارَةِ, باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم, حديث رقم (1829).
 - (60) ابن أبي شيبة، المصنف: 444/4، حديث رقم (21962).
 - (61) البيهقي، السنن الكبرى: 282/8، حديث رقم (16655).
 - (62) الماوردي، الأحكام السلطانية: 134.
 - (63) الماوردي، الأحكام السلطانية: 349.
 - $^{(64)}$ عبدالملك بن هشام، ابن هشام، السيرة النبوية: $^{(64)}$
 - (⁶⁵) العدوي، حاشية العدوي: 122/1.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م.
- 2) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 2001م.
 - 4) البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م.

2022 العدد الثالث والعشرون



- 5) بلوم، السعيد، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة منتورى، الجزائر، 2015م.
- 6) البلوي، مرزوقة حمود، الحوكمة في المؤسسات التعليمية، متاح على الرابط الآتي: -https://www.aen tabuk.com
- 7) البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
 - 8) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 9) الجهني، حنان عطية الطوري، دور أوقاف الجامعات السعودية في دعم بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر قيادات الوقف فيها، مجلة العلوم التربوية والنفسية، البحرين، مج17, ع4، 2016م.
- 10) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
- 11) ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.
- 12) الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- 13) الحربي، أحمد، الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م.
 - 14) حلمي، محمود، مبادئ القانون الإداري، دار الهضة العربية، القاهرة، 1984م.
 - 15) حيدر، مراد محمود حيدر، ضمان أداء التعليم الجامعي، دار الهدى للطباعة والنشر، مصر، 2018م.
 - 16) حيدر، مراد محمود، مبادئ التخطيط الإداري في الإسلام، مكتبة الوفاء، المنصورة، 2007م.
- 17) حيدر، مراد محمود، مقترح لتطوير الأقسام العلمية بالجامعات، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ع25، 2011م.
- 18) خميس، السيد إسماعيل، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته مع الأحكام الحديثة والصيغ القانونية أمام القضاء العادى ومجلس الدولة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1990م.
- 19) الدبس، عصام علي، أثر تحديد الطبيعة القانونية للأنظمة المستقلة على الرقابة القضائية على مشروعيتها دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، ع25، 2010م.
- 20) الديناصوري، عز الدين وعبدالحميد الشواربي، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012م.

العدد الثالث والعشرون 2022



- 21) الديناصوري، عز الدين، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011م.
 - 22) رؤية المملكة 2030، متاح على الرابط الآتي: https://www.vision2030.gov.sa/ar/node/9
- 23) الريسوني، قطب، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، قطر، 202، 2011م.
- 24) الزبون، حمدان، الحوكمة في المؤسسات التعليمية، متاح على الرابط الآتي: https://www.assawsana.com/
- 25) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، لبنان، 1994م.
- 26) الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فاتق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1982م.
- 27) الزلزلة، يوسف، مفهوم الاستثمار في التعليم العالي، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤتمر التربوي الثاني الاستثمار في التعليم العالي، بيروت، 2011م.
- 28) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1896م.
- 29) السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرباض، 2004م.
- 30) السياري، سعد محمد، مفهوم الحوكمة، التعريف والمبادئ، متاح على الرابط الآتي: https://www.maaal.com.
 - 31) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
- 32) شاويش، وليد مصطفى أحمد، أثر الإجارة في تمويل منافع التعليم في الفقه الإسلامي التعليم الجامعي نموذجًا، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، مج28، ع58، 2014م.
- 33) الشريف، محمد شريف بشير، استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجًا، مجلة بيت المشورة، قطر، ع4، 2016م.
- 34) الشمري، عادل بن عايد، واقع حوكمة الجامعات السعودية ودورها في تحقيق رؤية المملكة 2030، مجلة العلوم التربوية جامعة الملك سعود، السعودية، مج30، ع3، 2018م.
- 35) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1989م.
 - 36) صلاح، رزان، ما هي الحوكمة. متاح على الرابط الآتي: https://mawdoo3.com
 - 37) الطماوي، سليمان، القانون الإداري، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1986م.





- 38) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م.
- 39) عبد الباسط، فرناس، البناء والتخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999م.
- 40) عبد السلام، عبد العظيم، العلاقة بين القانون واللائحة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1984م.
- 41) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، 1994م.
 - 42) عفيفي، مصطفى محمود، مبادئ وأصول علم الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- 43) عمارة، خالد محمد، الحد الأدنى للمرتبات في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مج15، 35، 2013.
- 44) الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
- 45) القطاونة، عادل محمد، أهمية الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي، مجلة عمون، متاح على الرابط الآتى: https://www.ammonnews.ne.
- 46) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
- 47) الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبدالكبير، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأوقم، بيروت، د.ت.
 - 48) كرمي، أحمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول، دار السلام، القاهرة، 2006م.
- (49) لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) المتخذ في الجلسة "السابعة والعشرين" لمجلس التعليم المنعقد بتاريخ 1423/11/2هـ المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب/45888وتاريخ 423/11/23هـ، 2003م.
 - 50) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
- 51) الماوردي، على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م
- 52) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.





- 53) المشيخي، عبد الله بن راجح، المسئولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013م.
 - 54) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994م.
 - 55) مهنا، محمد فؤاد، القرار الإداري صدوره وسحبه والغاؤه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989م.
- 56) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- 57) نظام الجامعات الجديد.. البدء بـ 3 جامعات والتطبيق بعد 6 أشهر، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الرياض، 8 نوفمبر 2019م.
- 58) نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي م/27 بتاريخ 1441/3/2هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (183) بتاريخ 1441/3/1 هـ، المنشور بتاريخ 1441/3/11هـ، المنشور بتاريخ 1441/3/11هـ،
- 59) نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/8 وتاريخ 1414/6/4هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 60 وتاريخ 1414/6/2هـ، 2015م
- 60) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.
- 61) النويران، ثامر علي، الوقف ودورة في دعم مؤسسات التعليم العالي وقف جامعة الملك سعود نموذجًا»، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المملكة المتحدة، مج2،ع2، 2017م.
- 62) ابن هشام، عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية. تحقيق: السقا والأبياري، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مص ، د.ت.
- 63) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1993م.

Arabic References:

- al-'Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-Jāmi al-Ṣaġīr, al-Maktab al-'Islāmī, Bayrūt,
 1988.
- al-'Anṣārī, Zakarīyā Ibn Muḥammad Ibn Zakarīyā, 'Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib,
 Dār al-Kitāb al-'Islāmī, Bayrūt, N. D.
- al-Bukhārī, Muḥammad Ibn 'Ismā'īl, Şaḥīḥ al-Bukhārī. ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh, Bayrūt, 2001.
- 4) al-Bakrī, Muḥammad 'Azmī, Mawsū'at al-Fiqh & al-Qaḍā'ā, Dār Maḥmūd lil-Nashr & al-Tawzī', al-Qāhirah, 1999.





- 5) Ballūm, al-Saʻīd, 'Asālīb al-Raqābah & Dawruhā fī Taqyīm 'Adā'ā al-Mu'assasah al-'Iqtisādīyah, Master Thesis, Jāmi at Mintūrī, al-Jazā'ir, 2015.
- 6) al-Balawī, Marzūqah Ḥammūd, al-Ḥawkamah fī al-Mu'assasāt al-Taʻlīmīyah, Mawqiʻ ʻAyn T'būk, Link: https://www.aen-tabuk.com/
- 7) al-Baīhaqī, 'Aḥmad Ibn al-Ḥusaīn, 'Abūbakr, al-Sunan al-Kubrā, ed. Muḥammad ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.
- 8) al-Tirmidī, Muḥammad Ibn 'Īsā, Sunan al-Tirmidī, ed. Bashshār 'Awwād, Dār al-Ġarb al-'Islāmī, Bayrūt, 1998.
- 9) al-Juhanī, Ḥanān ʿAṭīyah al-Ṭūrī, Dawr 'Awqāf al-Jāmiʿāt al-Saʿūdīyah fī Daʿm binā' Mujtamaʿ al-Maʿrifah min Wijhat Naṇar Qīyādāt al-Waqf fīhā, Majallat al-ʿUlūm al-Tarbawīyah & al-Nafsīyah, al-Baḥrayn, no 17, issue 4. 2016.
- 10) al-Ḥākim, 'Abū 'Abdallāh al-Ḥākim Muḥammad Ibn 'Abdllāh al-Nīsābūrī, al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn, ed. Muṣṭafā 'Abdalqādir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1990.
- 11) Ibn Ḥibbān, Muḥammad Ibn Ḥibbān al-Bustī , al-ʿIḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, ed. Shuʿayb al-'Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1988.
- 12) al-Ḥajwī, Muḥammad Ibn al-Ḥasan Ibn al-ʿArbī Ibn Muḥammad, al-Fikr al-Sāmī fī Tārīkh al-Figh al-'Islāmī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1995.
- 13) al-Ḥarbī, 'Aḥmad, al-Raqābah al-'Idārīyah & 'Alāqatuhā bi-kafā'h al-'Adā'ā, Jāmi at Nāyif al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-'Amnīyah, al-Riyāḍ, 2003
- 14) Ḥilmī, Maḥmūd, Mabādi' al-Qānūn al-'Idārī, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 1984.
- 15) Ḥaydar, Murād Maḥmūd Ḥaydar, Ḍamān 'Adā' al-Taʻlīm al-Jāmiʻī, Dār al-Hudā lil-Ṭibāʻah & al-Nashr, Miṣr, 2018.
- 16) Ḥaydar, Murād Maḥmūd, Mabādi' al-Takhṭīṭ al-'Idārī fī al-'Islām, Maktabat al-Wafā'ā, al-Manṣūrah, 2007.
- 17) Ḥaydar, Murād Maḥmūd, Muqtaraḥ li-Taṭwīr al-'Aqsām al-'Ilmīyah bi-al-Jāmiʿāt, Majallat Kullīyat al-Sharīʿah & al-Qānūn, Jāmiʿat al-'Azhar, al-Qāhirah, Issue 25, 2011.






- 18) Khamīs, al-Saīyid 'Ismāʻīl. Mawsūʻat al-Qaḍā' al-Mustaʻjal & Qaḍā' al-Tanfīdd & 'Ishkālātuhu maʻa al-'Aḥkām al- Ḥadītah & al-Ṣīyaġ al-Qānūnīyah 'Amāma al-Qaḍā' al-ʿĀdī & Majlis al-Dawlah, Dār al-Ṭibāʻah al-Ḥadītah. al-Qāhirah, 1990.
- 19) al-Dibs, 'Iṣām 'Alī, 'Atar Taḥdīd al-Ṭabī'ah al-Qānūnīyah lil-'Anzimah al-Mustaqillah 'alā al-Raqābah al-Qaḍā'īyah 'alā Mashrū'īyatihā-dirāsah Muqāranah, Majallat Kullīyat Baġdād lil-'Ulūm al-'Iqtiṣādīyah al-Jāmi'ah, Baġdād, Issue 25, 2010.
- 20) al-Dīnāṣūrī, 'Izzaldīn & 'Abdalḥamīd al-Shawāribī, al-Mas'ūlīyah al-Jinā'īyah fī Qānūn al-'Uqūbāt & al-'Ijrā'āt al-Jinā'īyah, Dār al-Fikr al-'Arabī, al-Qāhirah, 2012.
- 21) al-Dīnāṣūrī, 'Izzaldīn, al-Qaḍā' al-Musta'jal & Qaḍā' al-Tanfī dā fī ḍaw' al-Fiqh & al-Qaḍā', Dār al-Fikr al-'Arabī, al-Qāhirah, 2011.
- 22) Rū'yat al-Mamlakah 2030, https://www.vision2030.gov.sa/ar/node
- 23) al-Raysūnī, Quṭb, Qāʻidat Taṣarruf al-'Imām ʻalā al-Raʻīyah manūṭ bi-al-Maṣlaḥah & Taṭbīqātuhā al-Muʻāṣirah fī al-Majāl al-bī'ī, Majallat Kullīyat al-Sharīʻah & al-Dirāsāt al-'Islāmīyah, Jāmiʿat Qaṭar, Qaṭar, Issue 29, 2011.
- 24) al-Zabūn, Ḥamdān, al-Ḥawkamah fī al-Mu'aassasāt al-Taʻlīmīyah, Link: https://www.assawsana.com
- 25) al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad Ibn 'Abdallāh Ibn Bahādur, al-Baḥr al-Muḥīţ fī Uṣūl al-Figh, Dār al-Kutubī, Lubnān, 1994.
- 26) al-Zarkashī, Badr al-Dīn, al-Mantūr fī al-Qawāʻid, ed. Taysīr fātq, Wizārat al-'Awqāf & al-Shu'ūn al-'Islāmīyah, al-Kuwayt, 1982.
- 27) al-Zalzalah, Yūsuf, Mafhūm al-'Istitmār fī al-Taʻlīm al-ʻĀlī, Baḥt Muqaddam 'ilā Mu'tamar al-Mu'tamar al-Tarbawī al-Ṭānī al-'Istitmār fī al-Taʻlīm al-ʻĀlī, Jamʻīyat al-Markaz al-'Islāmī lil-Tawjīh & al-Taʻlīm al-ʻĀlī, Bayrūt 2011.
- 28) al-Zaylaʿī, ʿUtmān Ibn ʿAlī Ibn Miḥjan al-Bāriʿī, Tibyīn al- Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq & Ḥāshīyat al-Shilbī, al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-ʿAmīrīyah, al-Qāhirah, 1896.
- 29) al-Sudayrī, Tawfīq Ibn 'Abdal'azīz, al-'Islām & al-Dustūr, Wakālat al-Maṭbū'āt & al-Baḥt al-'Ilmī, Wizārat al-Shu'ūn al-'Islāmīyah & al-'Awqāf & al-Da'wah & al-'Irshād, al-Riyād, 2004.





- 30) al-Saīyārī, Saʻd Muḥammad, Mafhūm al-Ḥawkamah, al-Taʻrīf & al-Mabādi', Link: https://www.maaal.com.
- 31) al-Suīūṭī, 'Abdalraḥmān Ibn 'Abībakr, Jalāl al-Dīn, al-'Ashbāh & al-Naẓā'ir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1990.
- 32) Shāwīsh, Walīd Muṣṭafā 'Aḥmad, 'Aṭar al-'Ijārah fī Tamwīl Manāfiʿ al-Taʿlīm fī al-Fiqh al-'Islāmī al-Taʿlīm al-Jāmiʿī Namūdajan, Majallat al-Sharīʿah & al-Qānūn, Jāmiʿat al-'Imārāt al-'Arabīvah al-Muttahidah, al-'Imārāt, no 28, Issue 58, 2014.
- 33) al-Sharīf, Muḥammad Sharīf Bashīr, 'Istitmār al-Waqf al-ʿIlmī bi-al-Jāmiʿāt al-Saʿūdīyah Şundūq Waqafa Jāmiʿat al-Malik Fahd lil-Bitrūl & al-Maʿādin Namūdajan, Majallat Bayt al-Mashwrah, Qaṭar, issue 4, 2016.
- 34) al-Shammarī, 'Ādil Ibn 'Āyid, Wāqi' Ḥawkamat al-Jāmi'āt al-Sa'ūdīyah & Dawruhā fī Taḥqīq Rū'yah al-Mamlakah 2030, Majallat al-'Ulūm al-Tarbawīyah Jāmi'at al-Malik Sa'ūd, al-Sa'ūdīyah, no 30, Issue 3, 2018.
- 35) Şalāḥ, Razān, māhīa al-Ḥawkamah, Link: https://mawdoo3.com
- 36) al-Ṭamāwī, Sulaīmān, al-Qānūn al-'Idārī, Dār al-Nahḍah al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1986.
- 37) Ibn 'Ābidīn, Muḥammad 'Amīn Ibn 'Umar, Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.
- 38) Ibn 'Abī Shaybah, 'Abūbakr Ibn 'Abī Shaybah. al-Muṣannaf fī al-'Aḥādīṯ & al-Āṯār, ed. Kamāl al-Ḥūt, Maktabat al-Rushd, al-Riyād, 1989.
- 39) 'Abdalbāsiṭ, Firnās, al-Binā' & al-Takhṭīṭ Dirāsah fī Majāl al-'Idārah al-'Islāmīyah & 'ilm al-'Idārah al-'Āmmah, Maktabat 'Ayn Shams, al-Qāhirah, 1999.
- 40) 'Abdalsalām, 'Abdal'azīm, al-'Alāqah bayna al-Qānūn & al-Lā'iḥah Dirāsah Muqāranah, PhD thesis, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at 'Ayn Shams, al-Qāhirah, 1984.
- 41) al-'Adawī, 'Alī Ibn 'Aḥmad Ibn Mukarram al-Ṣa'īdī, Ḥāshīyat al-'Adawī 'alā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994.
- 42) 'Afīfī, Muṣṭafā Maḥmūd, Mabādi' & 'Uṣūl 'ilm al-'Idārah al-'Āmmah, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 1996.





- 43) 'Imārah, Khālid Muḥammad, al-Ḥadd al-'Adnā lil-Muratabāt fī al-Fiqh al-'Islāmī, Majallat Kullīyat al-sharī 'ah & al-Qānūn bi-Ṭantā, no 15, Issue 3, 2013.
- 44) al-Fayrūz 'Ābādī, Majd al-Dīn 'Abū Ṭāhir Muḥammad Ibn Yaʻqūb, al-Qāmūs al-Muḥīt, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2005.
- 45) al-Qaṭāwnah, 'Ādil Muḥammad, 'Ahammīyat al-'Istitmār fī al-Ta'līm al-'Ālī & al-Baḥt al-'Ilmī, Majallat 'Ammūn, al-'Urdun, 29/12/2013, Link: https://www.ammonnews.ne.
- 46) al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn, 'Abūbakr Ibn Mas'ūd Ibn 'Aḥmad, Badā'i' al- Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i', Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1986.
- 47) al-Kattānī, Muḥammad 'Abdalḥaī Ibn 'Abdalkbīr, al-Trātīb al-'Idārīyah & al-'Amālāt & al-Ṣināʿāt & al-Matājir & al-ḥālah al-ʿIlmīyah 'allatī kānat ʿalā 'Ahd ta'sīs al-Madanīyah al-'Islāmīyah fī al-Madīnah al-Munawwarah al-ʿIlmīyah, ed. 'Abdallāh al-Khālidī, Dār al-'Arqam, Bayrūt, N. D.
- 48) Karmī, 'Aḥmad 'Ajjāj, al-'Idārah fī 'Aṣr al-Rasūl, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 2006.
- 49) Lā'Aiḥat al-Dirāsah & al-'Ikhtibārāt lil-Marḥalah al-Jāmiʿīyah, al-Muʿaddalah bi-Qarār Majlis al-Taʿlīm al-ʿĀlī Raqm (13/27/1423) al-Muttakhadd fī al-Jalsah "al-Sābiʿah & al-ʿIshrīn" li-Majlis al-Taʿlīm al-Maʿqūd bi-Tārīkh 2/11/1423h al-Mutawwaj bi-Muwāfaqat Khādim al-Ḥaramayn al-Sharīfayn Ra'īs Majlis al-Wizarā'ā Ra'īs Majlis al-Taʿlīm al-ʿĀlī bil-Tawīh al-Barqī al-Karīm Raqm 7/b/45888 wtārykh 23/11/1423h, 2003.
- 50) al-Māwardī, 'Alī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb, al-'Aḥkām al-Sulṭānīyah, Dār al-ḥadīt, al-Qāhirah, 2006.
- 51) al-Māwardī, 'Alī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baġdādī. al-Ḥāwī fī fiqh Madhab al-'Imām al-Shāfi'ī, ed. 'Alī Mu'awwaḍ & 'Ādil 'Abdalmawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1999.
- 52) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥajjāj 'Abū al-Ḥasan al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. ʿAbdalbāqī, Dār 'Iḥyā'A al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.
- 53) al-Mshykhī, 'Abdallāh Ibn Rājiḥ, al-Mas'ūlīyah 'an al-Tasatur 'alā Jarā'im al-Fasād al-Mālī fī al-Nizām al-Sa'ūdī, Master Thesis, Qism al-'adālah al-Jinā'Aīyah, Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā, Jāmi 'at Nāyif al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-'Amnīyah, 2013.





- 54) Ibn Manzūr, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn 'alā, Lisān al-'Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1994.
- 55) Muhannā, Muḥammad Fu'ād, al-Qarār al-'Idārī Şudūrihu & Saḥbihu & 'Ilġā'hu, Munsha'at al-Maʿārif, al-'Iskandarīyah, 1989.
- 56) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn 'Ibrāhīm Ibn Muḥammad, al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq, Dār al-Kitāb al-'Islāmī, Bayrūt, N. D.
- 57) Nizām al-Jāmiʿāt al-Jadīd. al-bad' bi-3 Jāmiʿāt & al-taṭbīq baʿda 6 'Ashhur, Jarīdat al-ʿArab al-'Iqtiṣādīyah al-Dawlīyah, al-Riyāḍ 8 Nūfimbir, 2019.
- 58) Niṣām al-Jāmiʿāt al-Ṣaādir bi-Mūjib al-Marsūm al-Malakī M / 27 bi-tārīkh 2/3 / 1441h, & Qarār Majlis al-Wuzarā' Raqm (183) bi-tārīkh 1/3 / 1441 A H, & al-manshūr bi-tārīkh 11/3 / 1441 A H / al-muwāfiq 8/11/2019.
- 59) Niẓām Majlis al-Taʻlīm al-ʻĀlī & al-Jāmiʻāt & lawāʻiḥhu, al-Ṣādir bi-al-Marsūm al-Malakī Raqm: M / 8 & tārīkh 4/6 / 1414 A H, & Qarār Majlis al-Wuzarā' Raqm 60 & tārīkh 2/6 / 1414 A h, 2015.
- 60) al-Nawawī, 'Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā Ibn Sharaf al-Nawawī, Rawḍat al-Ṭālibīn & 'Umdat al-Muftīn, ed. Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-'Islāmī, Bayrūt, 1991.
- 61) Al-Nūyrān, Ṭāmir ʿAlī, al-Waqf & Dawrihi fī Daʿm Mu'assasāt al-Taʿlīm al-ʿĀlī Waqf Jāmiʿat al-Malik Saʿūd Namūdajan, Majallat al-'Idārah & al-Qīyādah al-'Islāmīyah, al-Haī'ah al-ʿĀlamīyah lil-Taswīq al-'Islāmī, al-Mamlakah al-Muttaḥidah, no 2, Issue 2, 2017.
- 62) Ibn Hishām, 'Abdalmalik Ibn Hishām, al-Sīrah al-Nabawīyah, ed. al-Saqqā & al-'Abyārī, Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī & 'Awlāduh, Miṣr, N. D.
- 63) al-Haytamī, Nūr al-Dīn 'Alī Ibn 'Abībakr, Majma' al-Zawā'id & Manba' al-Fawā'id, ed. Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1993.







Contents

•	Cogency and its Role in Supporting the Truth in the Light of the Holy Qur'an
	Dr. Muhammed Yusuf Ali Saghir9
•	The Verses of Rulings of <i>Masājid</i> and their Intents in the Noble Qur'an
	Dr. Taghreed Bint Ali Bin Dlaim Al-Ahmari47
•	Models of Tracing of Sources of Ḥadīt by Ibn Al-Mawāq (d. 642 AH) with Reference to His Book "Buġyat al-
	Nuqqād" vis-à-vis the Evaluation of Narrators of Hadith by Discrediting and Endorsement: A Comparative
	Critical Study
	Sultana Bent Ali Bin Muhammed Al-Shahri, Dr. Sabah Thabet Al-Amir Mohammed81
•	Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia
	Dr. Afnan Bint Mohammed Naji Sheikh116
•	The Rulings of the Judge in the Malikī Jurisprudence A Comparative Jurisprudential Study with Reference to
	the Book Entitled <i>aL-Mudawanah</i>
	Dr. Yahya Mohammed Al-Ameen Al-Hasan Ibrahim144
•	The Transaction of <i>'Arayā</i> A Jurisprudential Comparative Study
	Ahmed Bin Haitham Bin Attia al-Juhani183
•	Powers of Council of Universities in the Light of the Saudi Universities System and Islamic Jurisprudence
	Dr. Hasil Bin Maadi Mohammed Al-Ahmari226
•	The Non-Financial Rights of the Irrevocably Divorced Wife: A Comparative Jurisprudential Study
	D r. Saad Bin Ali Abdullah Al-Asmari263
•	Doctrinal Impacts of Applying Legal Punishments
	Dr. Murad Karama Saeed BaKhuraisa321
•	Voluntary Work Its Types and Requirements
	Dr. Al-Mahdi Bin Mohammed Al-Harazi355
•	A New Ma'eenean Inscription of Dedications
	Dr. Hadeel Yosif Al-Silwy407
•	Marriage in Ancient Yemen An Ethno-Archaeological Study
	Ali Yahya Saleh Ahsan423
•	Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD) A Historical-Critical Study
	Dr. Hussein Saleh Al-Ansi
•	The Political Role of Judges in Makkah during the Era of the Circassian Mamluke State (784-923 AH / 1383-
	1517 AD)
	Bandar Bin Abdullah Mutlq Al-Mutlq502
•	The Ḥijāz Tribes and their Attitude towards the First Saudi State
	Dr. Samiah Sulaiman Al-Jabri522
•	Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region
	Dr. Maresh Ahmed Al-Odini, Dr. Fadhl Abdulghani Ahmed Al-Maayn , Dr. Allawa Ahmad Ansar558





d. Theses: The author's surname, The author's first name, department, Faculty, university, date of approval.

For Example: Al-Nihmi, Ahmed Saleh Mohammed, "Stylistic Characteristics in the Poetry of Enthusiasm between Abu Tammam and Al-Buhturi - The Poetry of War and Pride as a Model," PhD Thesis, Department of Postgraduate Studies, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2013.

- Then, they shall be all arranged alphabetically, provided that (al, abu, and ibn) are not included in the arrangement. Example: "ibn Manthur" is arranged under the letter "mem' M".
- The researcher Romanizes the references after they are reviewed and approved in their final form by the journal's editorial board.
- The paper should be sent in Word and PDF formats in the name of the editor-in-chief to the journal's e-mail address, i.e.,: info@jthamararts.edu.ye
- The editor-in-chief informs the researcher of the receipt of his/her paper and its approval for the peer-review or amendments before its
 approval for the peer-review.

Third: Peer-review and Publication Procedures

- After the paper is approved for the peer-review by the editor-in-chief, his deputy or the managing editor, the concerned paper is referred to the peer-reviewers.
- Papers submitted for publication in the journal are subject to an anonymous double review process.
- The decision to accept the paper for publication or rejecting it is made based on the reports submitted by the peer-reviewers and editors. They are based on the value of the scientific paper, the extent to which the approved publishing conditions and the declared policy of the journal are met, and on the principles of scientific honesty, originality and novelty of the research.
- The editor-in-chief informs the researcher of the peer-reviewers' decision regarding its eligibility to be published or not, or the requirement for further recommended amendments.
- The researcher shall abide by the amendments recommended by the peer-reviewers and editors to be made in the paper according to the reports sent to him/her, within a period not exceeding 15 days.
- The paper is returned to the peer-reviewers when the recommendations are substantive; to know the extent of the researcher's commitment to fulfill the necessary amendments. The editorial presidency/management is responsible for following up on the evaluation when the recommendations for amendments to be done are minor. Then, the final verification is to be done, and the researcher is given a letter of acceptance to publish, including the number and date of the issue that the paper will be published in.
- After making sure that the manuscript is ready in its final form, it is sent for linguistic proofreading and technical review; then it is forwarded for the final production.
- The paper is returned in its final form to the researcher before publication for final review and comments, if any, according to the form prepared for this.
- Issues are published electronically on the magazine's website according to the specific time plan for publication. Once they are published, they are made available for downloading for free without conditions.

Fourth: Publication Fee

Researchers pay the prescribed fees as follows:

- Faculty members at Thamar University pay an amount of (15,000) Yemeni riyals.
- Researchers from inside Yemen pay (25,000) Yemeni riyals.
- Researchers from outside Yemen pay \$150 or its equivalent.
- The researchers also pay for sending hard copies of the issue.
- In case the number of the paper's words exceeds (9,000), researchers will pay one thousand Yemeni riyals for each extra page.
- The amount will not be refunded in case the paper is rejected by the peer-reviewers.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584
P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.





Publication Rules:

The peer-reviewed scientific journal Arts is issued by the Faculty of Arts, Thamar University, Republic of Yemen. It accepts publishing papers in Arabic, English as well as French, according to the following rules:

First: General rules for papers to be accepted for peer-review:

- The paper should be characterized by originality and sound scientific methodology.
- The paper should not have been previously published or submitted for any publication to another party, and the researcher has to submit a
 written undertaking for that.
- Papers should be written in a sound language, taking into account the rules of punctuation and accuracy of forms if any in (Word) format.
- Papers shall be written in (Sakkal Majalla) font, size (15), for papers in Arabic; and in (Sakkal Majalla) font, size (13) for papers in both English and French. The headlines are in bold, size (16). The space between the lines is (1.5 cm), and the margins are (2.5 cm) on each side.
- The paper shall not either exceed (7000) words, or be less than (5000) words, including figures, tables and appendices. Any excess required
 maybe allowed up to (9000) words.
- The researcher must avoid plagiarism or quoting others' statements or ideas without referring to the original sources.

Second: Procedures for Applying for Publication:

The researcher is obligated to arrange the submitted paper according to the following steps:

- The first page contains the title in Arabic, the researcher's name and title, the institution to which he/she belongs, his/her e-mail address, and then the abstract in Arabic.
- The second page contains an English translation of the contents of the first page (title, name and description of the researcher etc., abstract and keywords).
- The abstract, in Arabic and English translation, contains the following elements each: (research objective, methodology, and results), provided that each of them should not exceed 170 words, and not less than 120 words, in one paragraph, and both should also be included keywords ranging between 4-5 words.
- Introduction: The paper contains an introduction in which the researcher reviews: an overview of the topic, previous studies, the new contribution that the research will add in its field, research problem, research objectives, research importance, research methodology, and research plan (research sections), providing them in the context without separating titles within the introduction.
- Presentation: The paper is presented in accordance with the adopted scientific standards and principles, and the referred to parts and sections, in a coherent and sequential manner.
- Results: The results shall be displayed clearly, sequentially and accurately.
- Margins and references:
- The margins at the end of the paper shall be documented as follows:

In the margins, it is enough to write the author's family name, the title of the research/book in brief, and then the volume, if there is any in the same page. For instance: Al-Muqri, *Nafh Al-Tayeb*: 1/100. If there is no volume, the page number is written directly. For instance: Saussure, *General Linguistics*: 100.

- The sources and references data shall be documented as follows:


a. Manuscripts: The author's surname, The author's first name, the title of the manuscript, its place of preservation and its number.

For example: Al-Akbari, Abu Al-Baqa'a Abdullah Ibn Al-Hussain (616 AH), E'rab Lamiat Al-Arab Lil Shanfari, A'arif Hikmat Library, Medina, Saudi Arabia (Literature, 77).

<u>b. Books</u>: The author's surname, The author's first name, the title of the book, the country of publication, its place, the edition, and its date.

For example: Al-Muqri, Ahmed Bin Mohammed, Naful Teeb Min Qusn Al-Andalus Al-Rateeb. Dra Sader, Beirut. V. 5, 2008.

c. Periodicals: The author's surname, The author's first name, article title, journal, publisher, country, volume number, issue number, date. For example: Al-Shami, Altaf Esmail Ahmed, "The cut-off exception in the Holy Qur'an - A Semantic Study", Arts Journal for Linguistic & Literary Studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V. 8, 2020.





Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 23)

Yuniu: 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.





Scientific and advisory board


Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)		
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)		
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)		
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)		
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)		
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)		
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)		
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)		
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)		
Prof. Hasan Emily (Morocco)		
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)		
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)		
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)		
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)		
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)		
Prof. Rabeh khawni (Algeria)		
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)		
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)		

Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)

Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'l (Yemen)
Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)

Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia







Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulgader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading and translation:

English Part	Arabic Part
The abstracts of the current issue were Translated by:	
Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb	Dr. Abdullah Al-Ghobasi
Proofreading:	
Dr. Amin Ali Al-Slol	



EISSN: 2707-5192

ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts, Thamar University

Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia

Voluntary Work Its Types and Requirements

A New Ma'eenean Inscription of Dedications

Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD)A Historical-ritical Study

Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region

